

تمهيد

ماهية حقوق الانسان

ان الضرورة تقتضي ونحن نبدأ بالحديث عن حقوق الانسان ان نشير أولاً الى ماهية حقوق الانسان لكي تكون مدخلاً تبسيطياً اولياً لفهم وإدراك جذور تلك الحقوق وتطورها والاعلانات والمواثيق التي تناولتها واهتمت بها .

فمفهوم حقوق الانسان يتمحور عن مفردتين (الحقوق والانسان) وعليه سنتناول معنى الحق وما المقصود بالانسان لكي نتوصل اخيراً لمعرفة (حقوق الانسان) .

ما هو الحق ؟

الحق :- هو مركز شرعي من شأنه ان ينتفع به صاحبه او غيره . او هو مصلحة اي منفعة تثبت لانسان ما او لشخص طبيعي او اعتباري او لجهة على اخرى .

والحقوق :- جمع حق والحق ضد الباطل وكل حق يقابله واجب والحق في اللغة الثابت .

ولا تكون امام حق او لا يستطيع شخص ما ان يدعي بانه صاحب حق الا اذا قرره المشرع والدين ، او القانون او العرف او الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

بمعنى انه ليكون الحق في موضوعنا مصلحة ومنفعة ينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها وفي المقابل يكون واجباً والتزاماً على جهة اخرى او على شخص ليؤديه ان يكون ثابت بشرع او قانون او اعلان عالمي او اتفاقية دولية .

وفي الفقه القانوني فان للحق مضمين :-

- الاول ما كان فعله مطابقاً لقاعدة محكمة اي ثبت ووجب وحق المرء ان يفعل كذا .

- الثاني ما تسمح بفعله القوانين الوضعية او ما تسمح به العادات والتقاليد والاخلاق .

وهذا الفقه كان قد ميز بين نوعين من الحقوق الحق الطبيعي والحق الوضعي الاول هو مجموعة الحق الملازم لطبيعة الانسان من حيث هو انسان ، والثاني هو من الحق المتخصص عليه في القوانين المكتوبة والعادات الثابتة والحق الطبيعي يحتضنه القانون الطبيعي اما الحق الوضعي يحتضنه القانون الوضعي والاخيرة يمكن الحديث فيها عن حقوق سياسية وحقوق مدنية

وتأسيساً على ما تقدم تستنتج ان يكون لك حق معناه ان على الفرد او على مجموعة محددة من الناس واجبات مقابلة تجاهك ، وان يكون لك حق في الحياة فعلاً يعني وجوب امتناع الناس اينما كانوا عن الاعتداء على حياتك وهذا يعني ان حقك في الحياة يفرض واجبات

على جميع الناس واجبات سلبية اي عدم المساس بحياتك وصحتك وهذا قابل للتطبيق فوراً لان الواجب المفروض هنا هو واجب احترام وليس واجب القيام باعمال محددة ونظراً الى قابلية حقت للتطبيق فوراً فانه يمكن تحويله الى حق وضعي عن طريق تثبيته في دستور او قانون .
وعندما نقول ان لك حقاً انسانياً معناه ان اي انسان اخر في اي مكان وزمان يمتلك مثل هذا الحق وبغض النظر عن جنسه او لونه او طبقته او قوميته او دينه او وظيفته .

ماهو الانسان ؟

الانسان معروف ولكن يختلف العلماء والناس فيه عند النظر اليه من حجة معينة او زاوية ضيقة او هدف محدد فمن قال انه الحيوان الناطق اي المخلوق الذي يمتاز بالناطق والكلام وبعضهم يخصه بجنس معين وهكذا .

والانسان في الحقيقة والواقع هو احد افراد الجنس البشري او هو كل ادسي مهما اختلفت الصفات والاعتبارات او هو ادم وحواء ومن ولد منهما وتناسل والمكون من جسم وروح دون النظر الى التفاوت والاختلاف في سائر الاعراف الاخرى سواء اكان ذكر او انثى غنياً ام فقيراً كبيراً ام صغيراً ابيض ام اسود .

ان تفرد الانسان عن سائر المخلوقات لا يقتصر على الاسم فقط بل يتمثل بالتفكير والادراك والناطق كما انه يتمثل باحتلاله وظائف عديدة يتميز بها عن سائر المخلوقات الحية من انتصاب قامته وقدرته على الكلام .

ان الانسان ككائن حي يختلف عن غيره من الكائنات بخاصية العقلانية والارادة والوعي والاحساس اي هو الانسان القادر على تفهم حقوقه واجباته من خلال علاقته بالآخرين ومن خلال تطابق مصلحته مع المصالح الجماعية العامة من هذا يفهم ان الانسان في الاصل يحمل طبيعة مزدوجة فالانسان بقدر ماهو كائن فردي يسعى الى الاحتفاظ بشخصيته والمحافظة على كيانه المستقل فانه كذلك كائن اجتماعي يبحث عن الاجتماع مع الآخرين وهذه الطبيعة المزدوجة لدى الانسان هي التي انت الى ظهور حقوق الانسان فالحقوق لا وجود لها في مواجهة الغير او عندما يعيش الانسان في مجتمع .

ما هي حقوق الإنسان ؟

ليس هناك رأي جامع شامل على تسمية واحدة (حقوق الإنسان) بل هناك عدة مفاهيم تستخدم للدلالة عليها .

- فهناك من يسميها بالحقوق الطبيعية.
- وهناك من يسميها بالحقوق الأساسية أو الحقوق والواجبات الأساسية .
- وهناك من يربطها بالحرية فيسميها بالحقوق والحريات.

ونحن نفضل استخدام مفهوم حقوق الإنسان ؟

-كون ان هذا المفهوم يتطابق مع جوهر فلسفة الحقوق التي ارتبطت بالإنسان وهي من اكثر المفاهيم تداولاً في عالمنا المعاصر . ✓

-هذا من جانب ومن جانب اخر فان الحريات هي حقوق الانسان اي حقوقه في ان يكون حراً من القيود التي يزداد فرضها عليه .

ان من الثابت ان حقوق الانسان هي نتاج تاريخي وهي توأمت التطورات التاريخية وتتطور معها فهي حقوق في حالة حركة وتطور وليست ساكنة رغم ان الهدف منها هو التعبير عن مبادئ راسخة فهي هدف مشترك لاجزاء المجتمع الدولي كافة وهذا يدفعنا للقول انها حقوق لاسيما بالإنسان بوصفه حقاً سامياً طبيعياً وبذلك لا يستطيع احد ان يقيد هذا الحق كما لا يؤثر انتهاكها في وجودها .

وعليه يمكن القول ان حقوق الانسان هي قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع .

الفصل الاول

تاريخية حقوق الانسان

سنتناول في خضم هذا الفصل ثلاثة مباحث نتناول في الاول حقوق الانسان في الحضارات القديمة وفي المبحث الثاني نتناول حقوق الانسان في الشرائع السماوية وفي المبحث الثالث نتناول حقوق الانسان في العصور الوسطى .

المبحث الاول

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

كان التاريخ الانساني عبر تطوره محطة للعديد من الحضارات البشرية وكان لكل منها خصوصيتها التي تركت بصماتها في مختلف نواحي الحياة ومنها الانسان وحقوقه سلباً وإيجاباً وفي خضم هذا الاختلاف كانت الحضارة البابلية رائدة في هذا المجال دون نسيان الحضارات الاخرى من يونانية ورومانية وفارسية واسهاماتها في مجال حقوق الانسان .

المطلب الاول

حقوق الانسان في الحضارات العراقية

الحديث عن الحذور التاريخية لحقوق الانسان يقودنا بالضرورة للحديث عن الحضارات العراقية القديمة التي عرفتها بلاد وادي الرافدين من الاكدية والاشورية والبابلية ، فقد كان لها سبق والريادة بمسألة الحقوق والحريات وطلب المساواة ، وانه لامر مدهش ان يكون البدء التاريخي لهذه الحقوق هو شريعة حمورابي في حدود (750) قبل الميلاد حيث مرت البشرية بدهور طويلة لا يحكمها غير شريعة الغاب حتى اتى (حمورابي) فأحدث نقلة نوعية لا سابقه لها وعلى نحو يدخل الجماعة البشرية في نمط جديد من العلاقات تحدد به الحقوق والواجبات على نحو دقيق وملزم للأفراد وللحاكم.

(كان العراقيون خلال اطوارهم الحضارية سواء كانت سومرية ام اكدية ام بابلية ام اشورية يطالبون عائلهم باعتبارهم نانباً لثالته بوضع قوانين وقواعد وتطبيق اجراءات تكفل لتجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة) .

- فقد ورد في نصوص سومري ما يمكن اعتباره اقدم وثيقة تاريخية تشير صراحة الى اهمية حقوق الانسان ففي عام 1878 تم العثور في مدينة الشطيرة في جنوب العراق على لوح سومري يضم عدد من الاصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري (اوركاخينا) حاكم لكش للقضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والاعنياء والمساوي التي يعاني منها سكان دولة

المدينة انذاك حيث ورد في نص يقول (بيت الفخير صار بجوار بيت الغني رغبة في تحقيق المساواة بين الناس في مجتمع دولة المدينة).

- كما كان لحضارة وادي الرافدين السبق في المطالبة بحقوق المرأة ففي شريعة اورنمو هنالك العديد من القوانين التي تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المطلقة وان هذا الاهتمام بالمرأة وحقوقها لم يقف عن هذا الحاكم او ذلك ولعل السبب في ذلك كون المرأة كانت سبابة على النسوة المعاصرات ، فقد شاركت نساء سومريات ازواجهن الامراء والحكام في الاشراف على شؤون الدولة وتصريف الامور المالية وجمع الضرائب وتوزيع الارزاق وتروؤس الحفلات كانت منهن كاهنات في المعبد وان عصر نبوخذ نصر (605-562) قبل الميلاد عرف امثلة عديدة لما حوته القوانين والشرائع من حقوق للمرأة كحق التعليم وادارة املاكها بنفسها

- وقد تضمنت شريعة حمورابي (1792-1750) اشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان فقد احتوت على (30) مادة قانونية تتعلق بقضايا (القضاء ، الشهود ، السرقة ، شؤون الجيش ، والزراعة ، والقروض ، كما انها عالجة شؤون العائلة من زواج وطلاق وارث وتبني فقد حرص حمورابي على سيادة المجتمع البابلي ورفاهيته وسيادة القانون والتأكيد على انصاف المظلوم وحماية الابنام والارامل والضرب على ايدي المستغلين والمرتبين وهذا جاء في مقدمة شريعته)

وعلى العكس من هذا هنالك من يرى ان الفرد لم يتمتع باي حقوق وحریات تجاه سلطة الدولة في المجتمعات العبودية اذ خضع الفرد في الامبراطورية الشرقية في العراق ومصر خضوعاً تاماً للدولة في النواحي الدينية والدينيوية بل امتد هذا ليشمل اكثر الامور خصوصية كالزواج والطلاق والعائلة ، وانه وحتى لو اقررنا بهذه الحقيقة وسلمنا بها فان الحضارات الاخرى القريبة منها والتي تلتها لم ترق الى مستوى الرقي والاهتمام والمعرفة الذي بلغته حضارة وادي الرافدين ، فمصر الفرعونية مثلاً لم تعرف الحقوق والممارسات الانسانية حتى القرن الخامس قبل الميلاد اذ كان الفرعون قبل ذلك يعد نفسه الهاً مطلقاً في الحكم وهو مصدر التشريع والعدالة .

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الحضارة اليونانية

كان الوضع في المدن اليونانية القديمة مختلفاً اذ اعترف لطبقة (المواطنين الاحرار) فقط بالحق في الاسهام في تسير الدولة .

ان ما كان يجمع دول المدن اليونانية القديمة ان سكانها كانوا ينتمون الى ثلاث طبقات الواحدة تختلف عن الاخرى في الحقوق السياسية والمدنية ويمكن تخيل هذه الطبقات على شكل هرم .

- تستقر في قاعدته طبقة العبيد وهي الطبقة التي تشكل الدعامة الاقتصادية التي يقوم عليها النظام في دويلات المدن اليونانية ، لقد كانت العبيد يتعرضون لانتهاكات شديدة لحقوقهم الى حد ان وصل الامر بالعبيد بالوقوع ضحية للقتل من قبل المواطنين العاملين بمراكز متقدمة وكان هذا الامر ينسجم مع معتقداتهم الدينية فاليونانيون يعتقدون ان الاله (زيوس) خلق الناس من معادن مختلفة المواطنين من الذهب الخالص والاجانب من الفضة والعبيد من الحديد .

- اما الاجانب الذين ياتون في المرتبة الثانية بعد العبيد فلم يكن حالهم بالافضل الا من حيث التمتع بالحقوق المدنية فقط دون الحقوق السياسية .

- في قمة الهرم توجد طبقة المواطنين اليونانيين الذين يتمتعون بكافة الحقوق المدنية والسياسية .

وبالتالي يمكن القول بان دويلات المدن اليونانية كانت تعاني من العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان حتى ان الديمقراطية التي يفتخر بها اليونانيين اطلق عليها بالديمقراطية العرجاء كونها اقتصرت على الرجال دون النساء والمواطنين دون العبيد والاجانب الذين شكلوا غالبية السكان .

لكن الحضارة اليونانية شهدت انعطافه كبرى ازاء حقوق الانسان وذلك بعد ظهور جماعة (المفسطائيون) الذين اثاروا مفاهيم ليست جديدة فقط وانما خطيرة هزت الايمان الديني والاجتماعي فقد افسحت هذه الجماعة المجال للبحث في اشكالية الانسان وادميته وافسحت المجال لظهور مدارس عديدة لها دور في مناقشة ادمية الانسان منها .

- المدرسة الكلبية التي دعت الى المساواة بين البشر تلك الدعوة القائمة على الزهد بخيرات الدنيا التي تؤدي الى ازالة اسباب القوة واضعاف رغبات الانسان الجانحة للظلم والاستبداد .

- المدرسة الابيقورية التي دعت كذلك الى المساواة بين البشر واشاعة روح الاخاء بينهم ودعت الى اقامة عالم واحد يسوده قانون واحد .

- المدرسة الرواقية التي نادى بمبدأ الاخوة بين البشر مهما كان وضعهم الاجتماعي ومهما كانت اعرافهم ماداموا يتبعون قانون واحد وهو القانون الطبيعي .

المطلب الثالث

ماد

حقوق الانسان في الحضارة الرومانية

اذا كانت هنالك سمة انفردت بها الحضارة الرومانية فهي اهتمامها بالقانون وبالذات بالقانون الدولي الذي تضمن افكاراً انسانية متعلقة بالسلم العالمي وفضل من جسد هذا الاهتمام هو شيشرون (يجب ان تكون الحقوق القانونية للمواطنين في الجمهورية الواحدة متساوية) الا ان افعالهم ناقضت اقوالهم اذا سلموا بنظام الرق بشكل واسع جداً .

وقد ابدى فقهاء اخرون اهتماماً بجوانب اخرى والاخذ بفكرة الدستور المختلط الذي يقوم على اساس توازن وتعادل الطبقات الاجتماعية بحيث تصبح الحرية حرية الجميع لاحرية الفرد او الجماعة او حرية فوضوية ، بينما نادى اخرون بضرورة المساواة بين الافراد جميعهم كونهم ينتمون الى دولة واحدة .

ان هؤلاء الفلاسفة وغيرهم كانوا سبباً يدفع الحضارة نحو الامام صوب تأكيد ادمية الانسان واقل ما يمكن ان توصف طروحاتهم بانها حريئة وواضحة ويظهر ذلك جلياً من خلال ما ذهبت اليه هذه القوانين كونها:-

- قيدت سلطة الحاكم المطلقة الشديدة بالنفي والاعدام وامنت سلامة حياة المواطن الروماني من خلال اعطائه الحق في استئناف الاحكام الشديدة او جعل الرأي النهائي في تلك الاحكام من حق جميع الشعب .

- كما ان النقييد قد امتد ليشمل القواعد الخاصة بالعقوبات المتعلقة بجرائم القتل والسرقة وتدبير الفتن والمؤامرات والاعتداء على الغير .

خلاصة القول ان الحضارة اليونانية والرومانية لم تعرف حقوق للانسان كالحقوق المعروفة في عالمنا اليوم وانما كانت اسهاماتهم تتمثل في فتح الابواب امام الآخرين لتناول هذه الافكار وتطويرها وصياغتها في معاهدات واعلانات اقليمية ودولية .

المطلب الرابع

حقوق الإنسان في الحضارة الفارسية

ان ادمية الانسان في الحضارة الفارسية لم تكن مسحوقة فحسب بل غير موجودة اساساً الا لفئة قليلة جداً من المجتمع الفارسي ؟

لعل السبب في ذلك يعود لكون ان المجتمع الفارسي كان مقسماً الى طبقات

- طبقت الملوك :- وهم الحكام والامراء ولهم حق الطاعة والتقدير وقد وصل الحال بالقيم الاخلاقية والانسانية في الحضارة الفارسية القديمة الى حد من التردى حتى طال الملوك الذين اتصفوا بالكذب والغرر فقد اعلن احد ملوكها المصلحين وهو (دارا) ان حروبه ضد الملوك التسعة في المقاطعات الايرانية كان بسبب ما اتصفوا به من الكذب ، وكذبهم هذا كان وراء ثورة الاقاليم الفارسية ضدهم .

- طبقة رجال الدين :- الذين يأتون بعد الملوك من ناحية الشرف والرفعة والمركز الاجتماعي .

- طبقة الاشراف :- المتكونه من التجار والقادة العسكريين وكبار موظفي الدولة .

- طبقة العامة :- وهي الطبقة الاقل منزلة وشرفاً ورفعة ولا يجوز مساواتهم مع غيرهم من الطبقات ويأتي الى جوارها طبقة الارقاء .

وعلى الرغم من الاختلاف بين هذه الطبقات فهناك قواسم مشتركة وعلاقات متداخلة تعتمد على منزلة الشخص وامكاناته المادية في حين انعدمت العلاقة بين الطبقات الثلاث الاولى مع طبقة العامة فالظلم والاضطهاد هو ما كانت تعاني منه هذه الطبقة والذي امتد ليشمل حتى المرأة التي ابيح استغلالها للدعارة حتى داخل معابدهم فقد كانوا مناهضين لمبدأ المساواة بين الناس حيث كان النظام الاقطاعي هو السائد بكل ما يحمله من قسوة وظلم .

ورغم هذه الصورة المساوية فان الحضارة الفارسية انجبت ملوك عظام لم يرضوا بظلم الانسان لآخيه الانسان فقد اهتموا كثيراً بالانسان وحقوقه ومفردات حياته اليومية فقد كان الملك لهراسب مثلاً محموداً عند اهل مملكته شديد التفقد لاصحابه ولم يكن ابنه باقل شأناً منه فقد قال عند تنديحه (نحن صانعون فكونوا وعملنا الى كل ما ينال به الخير) .

المبحث الثاني

حقوق الانسان في الشرائع السماوية

كانت الديانات السماوية من يهودية ومسيحية واسلامية افضل من افصح وحدد وبين حقوق الانسان ووضع الضمانات لممارستها والتمتع بمضامينها ، مع اقرارنا بان مصدر تلك الاديان هو الله سبحانه وتعالى ولكن يظل الاسلام دون سواء الاوسع والاكثر احاطة بالانسان بحقوقه .

ح

المطلب الاول

حقوق الانسان في الديانة اليهودية

ابتداءً يجب التمييز بوضوح لا يقبل الشك بين اليهودية كديانة سماوية وبين ما هو سائد من معتقدات وقيم وعادات اجتماعية قبل ظهور النبي موسى عليه السلام ولكن مع الاسف ان تلك القيم ظلت موجودة حتى بعد ظهوره .

حيث كان نظام الرق منتشراً ومعروفاً منذ القدم عند اليهود وكان ينظر اليه على انه ذو غطاء ديني ، والغريب ان غير اليهودي هو وحده الجائز استرقاقه سواء اكان ذلك بالحرب او بالشراء ويعامل بعنف ولايجوز تحريره او اقتداؤه ويبقى رقيقاً ابد الدهر ، اما اليهودي فهو لايمسرق لان اليهود هم عبيد الله الذين اخرجهم من ارض مصر فلا يباعون ببيع العبيد ، وكان الرقيق يباعون مثلما تباع الاشياء والمتاع .

الا ان الرقيق كانوا يتمتعون بميزات عن الامم المجاورة وهما :-

1- انهم كانوا يتمتعون بالراحة من عناء العمل لمدة ستة اسابيع في العام .

2- ولا يجوز للسيد ان يضرب عبده ضرباً مبرحاً .

ولقد اجازت نظم اليهود ان يستعبد اليهودي اخاه اليهودي لاسباب ثلاث :-

1- عدم الوفاء بالدين .

2- السرقة فالسارق الذي لايرد ما سرقه يسرقه صاحبه المشي المسروق تعويضاً له .

3- كما استعبدوا الاجانب نتيجة الانتصار في الحروب او الشراء من سوق النخاسة .

وعندما جاء النبي موسى عليه السلام برسالته دعاهم الى الوفاء والمحبة والتحرر من نيل العبودية والاحسان الى اعدائهم وحثهم على السلام والمحبة والتعاون بين الناس ولم تجد دعوة سيدنا موسى اذان صاغية وذلك لما جبلوا عليه من حب الذات وكراهية بقية الاجناس . ولم تفلح تعاليمه هذه على الرغم من النصوص الواضحة في التلمود التي تحث عليها .

تكرر

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

لقد جاءت الديانة المسيحية بكل ما تحمله هذه الديانة من قيم أخلاقية وتعاليم روحية لتحدث هزة عنيفة في أوساط المجتمع اليهودي.

- فقد رفضت قيماً مثل (الرق واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان) - ولطفت قسماً آخر .

- واثبتت بتعاليم جديدة تؤكد أدمية الإنسان وسموه الروحي ، فقد كانت تدعو إلى المحبة والأخاء وإلى الروحانية والابتعاد عن المادية ودعت إلى الإيمان بالله ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان وتدعو إلى إلغاء العنصرية والتباغض بين الناس .

ولكن هذه الدعوات لم تلغى العادات السيئة التي كانت تحكم المجتمع الروماني الذي ظهرت فيه الديانة المسيحية ؟

ذلك ان أوربا في تلك الحقبة كانت تعيش في ظل القواعد والاسس التي رسمها القانون اليوناني والروماني وليس وفق تعاليم الديانة المسيحية السمحاء لذلك انساق فلاسفتهم وراء السلطة الزمنية وليس الروحية :

1- فقد اقرروا نظام الرق كما هو موروث من الأنظمة السابقة وكان تبريرهم ان الخطيئة التي وقعت فيها الانسانية هي التي ولدت نظام الرق ليفصل بين البشر (السادة والعبيد).

2- كما ان المرأة كانت خاضعة للرجل وليس لها ذمة مالية مستقلة عنه وان الرجل هو المسؤول عنها، كذلك قالوا ان المرأة هي سبب اخراج ادم عليه السلام من الجنة ولذلك يجب وضعها بين الوحوش ولا يجوز تعليمها ووعظها وتعميدها على الرغم من ان هذا يناقض تماماً ما جاء به السيد المسيح الذي عظم ومجد المرأة .

المطلب الثالث

حقوق الإنسان في الاسلام

ان أول ما يقال عن الدين الاسلامي انه كان سابقاً في اقراره لحقوق الإنسان، ولما كان الاسلام هو آخر الأديان السماوية وكان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم النبيين فإن الاسلام هو دين البشرية جمعاء دون اقتصاره على شعب دون آخر او بقعة دون أخرى ، لقد وضع الاسلام حقوق الإنسان منذ أكثر من (14) قرناً واعتبر ان هذه الحقوق هي هبة الهية

وارتقى بحقوق الانسان معتبراً انها ضرورات تم ادخلها في اطار الواجبات فالملبس والمأكل والامن وغيرها من الحقوق هي ليست فقط حقوقاً بل هي واجبات عليه ايضاً يؤتم هو ذاته اذا فرط فيها فضلاً عن الاثم الذي يلحق كل من يحول بين الانسان وبين تحقيق هذه الحقوق .

ومن اهم حقوق الانسان في الاسلام هي:- **كدر شرح واهم او حرماناً**
1- حق الحياة

الانسان هو اعظم ما خلقه الله فعليه تعد حياة الانسان مقدسة لانها هبة من الله للانسان بوصفه كائناً حياً اراد الله له الحياة فاستحق تكريم الخالق ، وان حق الحياة ليس حكراً على المسلم فقط وانما الناس اجمعون متساون في استحقاق الحياة وحرمة الدم و تاسيماً على ذلك اعتبر الاسلام ان ازهاق الروح جريمة قتل للانسانية جمعاء تأكيداً لقوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس او فساداً في الارض فكانما قتل الناس جميعاً من احيائها فكانما احيا الناس جميعاً) وعليه فقد وضعت قيود على الدولة والافراد في استخدام هذا الحق بوصفه ليس حقاً انسانياً بل حق الله تعالى وهو الذي يقدر مصير هذا الحق ومدته.

2- حق الانسان في المساواة

أكد الاسلام على مبدأ المساواة وجعله دعامة واساساً لعلاقات الافراد ببعضهم او علاقاتهم بالدولة وليس هنالك ابلغ في بيان المساواة بين البشر بقوله تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وللإسلام فضل الميق في اعلان مبدأ المساواة بين بني الانسان على اختلاف اصولهم واجناسهم واللوانهم . وان المساواة التي يقصدها الاسلام هي مجموعة القواعد المنظمة لحياة الانسان في الكون كله في كل زمان ومكان وهو بذلك اشمل من القانون الوضعي الذي يتضمن سلوك الافراد في المجتمع في زمان معين .

3- الحق في المساواة امام القانون

وضع الاسلام قواعد مبدأ المساواة بين الناس كافة امام القانون حيث يطبق هذا المبدأ على جميع الناس ولايستثنى أحد حتى لو كان الخليفة نفسه حيث لا يحق للحاكم ان يمتنع عن القضاء وهذا ضمان للعدالة حيث قال تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) .

4- الحق في تولي الوظائف العامة

لقد حرصت الشريعة الاسلامية على تقرير المساواة في تولي الوظائف العامة فالوظيفة تسند الى ذوي الكفاءة والامانة فقد كفل الاسلام للفرد الحق في تولي الوظائف لان الناس سواسية ولا توجد افضلية لاحد على احد وان اكرمهم افضلهم بالنقوى ويجب ان يتولى الوظيفة العامة

الشخص الاصلح لها ومنع الرسول عليه الصلاة والسلام ان يتولى شخص وظيفة ما ويوجد من هو اصلح منه وقد اجاز الاسلام لغير المسلمين تولي الوظائف ولكن يمتنع على هؤلاء تولي وظائف تتعلق بالعقيدة وقد اجاز الفقهاء بجواز ان يتولى اهل الكتاب الوظائف العامة في الدولة مثل المسلمين وهذا ماجرى في عهد الخليفة (عمر وعثمان وعلي) رضي الله عنهم حيث ولوا غير المسلمين وظائف كتابيه .

5- حق المساواة بين المرأة والرجل

ساوى الاسلام بين المرأة والرجل من الناحية الانسانية فهما بشر وجعلها على قدم المساواة لافضل لاحدهما على الاخر الا بالتقوى . وليس ادل من المساواة التي جاء بها الاسلام بين الرجل والمرأة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (انما النساء شقائق الرجال) واهم الحقوق التي جاء بها الاسلام للمرأة هي .

- الاسلام اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة عن الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع .
- المساواة بين الرجل والمرأة تشمل كذلك الجزاء سواء كان ثواباً ام عقاباً .
- اعطى المرأة الاهلية الاقتصادية الكاملة كالرجل دون وصاية من احد .
- اعطى الاسلام للمرأة الحق في التعليم اسوة بالرجل .
- اعطاها قدراً من المشاركة في الحياة العامة مع بقاء القيادة في الاسرة بيد الرجل .

6- حق الانسان في الحرية

ان اهتمام الاسلام بحرية الانسان كان عظيماً فانه سبحانه وتعالى لم يكتف بخلق الانسان وحسن تقويمه وتفضيله على الخلق اجمعين فقد اراد له ان يكون حراً من خلال عدم خضوعه لاي انسان اخر لان الجميع عبيد الله بقوله تعالى اياك نعبد ومن اهم الحريات التي جاء بها الاسلام للانسان هي .

- حرية التنقل من مكان الى اخر وقد يكون هذا التنقل اضطرارياً او واجباً لحماية الحياة او الدين او العرض او المال .
- حرية المسكن فقد اصبحت للمسكن حرية وحصانة خاصة كي يكون الانسان متمتعاً بحريته وامناً في مسكنه من خلال عدم السماح بدخول مسكنه او تفتيشه الا عند الضرورة وبإذن ساكنيه .
- حرية الفكر فقد احتلت هذه الحرية موقعاً متقدماً في سلم الحريات التي اقترها الاسلام معلناً لها ومحزراً العقول من الاوهام والخرافات داعياً الى نبذ كل ما لا يقبله العقل .

- حرية العقيدة فالاسلام اعطى للشخص الحرية الكاملة في اختيار عقيدته ودينه وعدم جواز اجباره على اعتناق اي عقيدة دون اقتناع .

المبحث الثالث

حقوق الانسان في العصور الوسطى

لقد عرفت العصور الوسطى ثلاث مؤسسات اختلفت الواحدة عن الاخرى في طبيعة تكوينها وهيكلتها ومؤسسات واهدافها الا وهي الكنيسة والاقطاع والمؤسسة الملكية ورغم اختلاف هذه المؤسسات فانها اتحدت في سلوكها واجراءاتها ازاء موضوعه الانسان وحقوقه وحرياته حيث تم التعامل مع حقوق وحريات الافراد بالمنع والرد والتقييد فكراً وتطبيقاً لذلك فان تلك الفترة عموماً كانت فترة كبت للحرريات وتجاوز للحقوق كونها اتسمت بظاهرة عدم خضوع الحاكم لاي قواعد او قوانين او تشريعات تقييد سلطانه .

سنتناول في خضم هذا المبحث حقوق الانسان في ظل سيطرة الكنيسة والاقطاع والمؤسسة الملكية .

المطلب الاول

حقوق الانسان في ظل سيطرة الكنيسة

لم يكن الحديث وارداً عن وجود حقوق للانسان في هذه الفترة العصبية لشعوب اوربا فقد اتخذت فكرة الخضوع للحاكم صبغة دينية عندما اسبغت عليه الكنيسة صفة القداسة لذلك كان سلطانه مطلقاً ولا يحق لاحد مناقشته فيه والاعتراض عليه وكنتيجة حتمية لذلك فقد اصبح الافراد محرومين من كل الحقوق وبالذات حق الاعتراض على حاكميهم وكان هذا الامر واضحاً في ظل سيطرة الكنيسة والاقطاع .

المسيحية وحقوق الانسان

ولم يتغير هذا الوضع على الرغم من ظهور المسيحية وانتشارها في اوساط المجتمع واستبشار الناس خيراً بها خصوصاً الطبقات المحرومة والفقيرة لما جاءت به من المساواة بين الافراد جميعاً .

وان كان المجال قد فسح في عهد قسطنطين لبعض الحريات كحرية الاعتقاد والمطالبة بالحقوق ولكن ذلك زال بعد ان اصبحت المسيحية ديناً رسمياً للدولة وعوقب من يدين بغير دين الدولة بفسوة بالغة وكان ذلك بداية للاستبداد الذي مارسه الكنيسة حيث عطلت ارادة الفرد

وحرمته من اي مكانة عندها ومن هنا بدأت سيطرة الكنيسة المطلقة على السلطة الدينية والدنيوية ووضعت القيود على الافرد .

-فقد حق الفرد في المشاركة في الحكم او نفعه

-كما اعتبر البابا الحاكم الاول والواحد والممثل للسلطة الالهية المطلقة .

-حيث كانت الكنيسة لا تؤمن بوجود حقوق للانسان ولا بوجود مساواة بين الافراد .

المطلب الثاني

الاقطاع وسالة حقوق الانسان

لقد عانى الفرد في العصور الوسطى من سيطرة الاقطاع ومن علاقة التبعية القائمة بين الاقطاعي من جهة ورقيق الارض من جهة اخرى ومن مظاهر عدم المساواة ان الناس قسموا الى ثلاث طبقات الاشراف ورجال الدين والطبقة الثالثة مكونة من عامة الشعب ، وكان داخل كل طبقة سلم من التدرج يخضع بموجبه الاننى للاعلى وكان الخضوع لمراكز السلطة المتعددة ابتداءً بالملك فالكنيسة ثم امراء الاقطاع يتقل الفرد بالقيود المتنوعة وعبر كل هذه المراكز او عند احدها يسلب الانسان اهم حق وهو حق البقاء على قيد الحياة .

المطلب الثالث

المؤسسة الملكية (الملك) وحقوق الانسان

لما كان ملوك اوربا في العصور الوسطى قد خضعوا في مفردات حياتهم اليومية وعند توليهم للسلطة وممارستها الى عملية تهديد وابتزاز دائم ومزدوج من الكنيسة والاقطاع وذلك (بضرورة اظهار الطاعة ودفع الجزية، اضافة الى دفع الاستحقاقات البشرية من الفقراء في الصراعات والحروب التي قامت بها الكنيسة والاقطاع) . وكرد فعل على عجزهم وعدم قدرتهم على الرد على عمليات الابتزاز تلك فقد كانوا يلجأون تعويضاً عن عجزهم هذا الى ذات الاسلوب الذي يمارس ضدهم وكانوا يمارسونه ضد شعوبهم فلقد مارسوا كل انواع المنع والتقييد للحقوق والحريات حتى لو كانت بسيطة بحيث لم يعترفوا للافراد الا- بحق واحد فقط وهو حق الطاعة

وكرر فعل لتلك المعاناة فنقد شهدت العصور الوسطى احداثاً وافكاراً اسهمت في دعم

مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية ؟

يعتبر ميثاق العهد الاعظم والمعروف ب(الماغنا كارتا) الذي صدر عام (1215) من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان فقد فرضت هذه الوثيقة على ملك انكلترا قيوداً على سلطانه واجبروه على توقيعها ومن اهم ما جاءت به من حقوق هو ضمان حقوق

الاقطاع في وجه الملك كما كرست حقوق الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك فجاءت بما يأتي :-

- ان كنيسة انكلترا ستكون حرة وتتمتع بكل حقوقها وحرياتها دون اي انتقاص .
- لا يمكن للملك ان يجمع الاموال دون موافقة المجلس العام .
- لا يجوز ايقاف او سجن اي انسان او انتزاع ملكيته واعتباره خارج القانون او نفيه دون حكم قضائي .

حرية السفر والتنقل والخروج والدخول الى المملكة دون قيود عدا فترات الحروب ولمدة محددة

لقد اعتبر بعض الباحثين ان العهد الاعظم هو اول اساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين وانه اول القوانين العامة واول احتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحكم الفاسد وانه كان له الاثر الكبير في مسيرة حقوق الانسان .

المبحث الثالث

حقوق الانسان في تشريعات الحقوق

واعلاناتها وثورات واندساتير

المطلب الاول :- ثورات الغرب وحقوق الانسان

ان الثورات الاربعة (الانكليزية ، والامريكية ، والفرنسية ، والروسية) لم يكن ليكتب لها النجاح مالم يكن الناس الطرف الاساسي فيها مستعدين لتأييدها والتضحية من اجلها نتيجة لمعاناتهم وقمع السلطات لحررياتهم وتلازماً مع هذا المشهد السياسي كان للعامل الاقتصادي دور في انضاح هذه الثورات واندلاعيها وهذا ينطبق على الثورة الانكليزية والامريكية ولم تكن الثورتان الفرنسية وبعدها الروسية بعيدتين عن ذلك . لقد لعبت مسألة فرض الضرائب دوراً هاماً في التاريخ وكان السبب الرئيس في ثورة البرلمان الانكليزي ضد اسرة (ستيوارت) وذلك لرغبة (شارل الاول) ملك انكلترا فرض ضرائب على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان كما كان لها دورها في ثورة المستعمرات الامريكية ضد بريطانيا العظمى حيث نادى بانه لاضرائب دون تمثيل المستعمرات في البرلمان الانكليزي .

1- الثورة الانكليزية

جاءت وثيقة العهد الاعظم (الماغنا كارتا) الصادرة في عام (1215) نتيجة للتمرد والثورة التي قام بها اشراف الدولة وفرسانها ورجال الكنيسة في بريطانيا ضد الحكم المطلق للملك جون عام 1215 .

بعدها صدرت عريضة الحقوق وكان الغرض الرئيس منها هو تقييد سلطة الملك في فرض الضرائب .

اما اعلان الحقوق فقد تضمن العديد من النصوص التي تدل بمجموعها على تقييد سلطة الملوك وافساح المجال للأفراد في ممارسة حقوقهم وحررياتهم ومن بعض ما تضمنه الاعلان انهاء سلطة الملك في تعطيل القوانين وابطال المحاكم الاستثنائية واعطاء الشعب الحق في تقديم العرائض وحرية الانتخابات .

اما قانون الاحضار فهو جلب المحبوس او الموقوف للمحاكمة او التحقيق فقد صدر عام 1679 في عهد الملك شارلز الثاني فقد نص على حظر تقييد حرية الافراد دون حكم محكمة مختصة وضرورة جلبهم للمحاكمة او التحقيق خلال مدة معينة من تاريخ حبسهم او توقيفهم وتاسيماً على ماتحقق للشعب الانكليزي من حقوق وحرريات وبنفس الوقت تقييد سلطات الحاكم كان لهذه النتائج اثار واسعة فيما حدث في الغرب فيما بعد .

2- الثورة الامريكية ومسألة حقوق الانسان

غالباً ما يرجع الباحثون اول تمجيد للحقوق الانسانية في الوثائق الدستورية القومية الى نهاية القرن الثامن عشر وكان اول عمل قانوني من هذا النوع واكتسب شهرة عالمية هي :-

وثيقة فرجينيا للحقوق سنة 1776: وهي اعلان الحقوق التي قاوم بها المستوطنون الامريكيون مطالبة التاج البريطاني بالسلطة وهو اول دستور مكتوب يؤسس قائمة ببعض الحقوق الانسانية الليبرالية بوصفها حقوق دستورية .

وابرز ماتضمنه هذا الدستور هو :-

1- الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث بوصفه حقاً سياسياً .

2- اكد ان الناس يملكون بعض الحقوق الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها كحق الحياة والحرية والتطلع نحو السعادة وان نور السلطة يقتصر على تقديم الضمانة اللازمة لممارسة هذه الحقوق واذا ماقصرت السلطة في وظيفتها فان للرعية الحق في التمرد عليها .

وتاسياً على ذلك نصت ديباجة اعلان الاستقلال للولايات المتحدة الامريكية عام 1776 على انه (في حالة تكرار سوء استخدام السلطة واغتصابها وتبين ان الغرض الذي تتطلع اليه الحكومة من ذلك هو اخضاع الشعب للاستبداد المطلق فمن حق هذا الشعب بل الواجب عليه ان يسقط مثل هذه الحكومة) .

3- الثورة الفرنسية وحقوق الانسان

كل الدلائل كانت تشير الى استحالة بقاء الاوضاع على ما هي عليه في فرنسا وان اندلاع الثورة بات مسألة وقت ليس الا ؟

يمكن القول ان السبب وراء ذلك يعود الى جملة من العوامل هي :-

- 1- استبداد الملوك حيث حكموا الشعب الفرنسي بقسوة وتعسف متناهيين وظلم لا حدود له واهدار مخيف لثروات البلاد .
- 2- انحطاط اخلاقي على صعيد السلطة لم يقتصر على الامرة الحاكمة بل تعداه ليشمل رجال الدين والاقطاع .
- 3- عصيان مستمر في بعض مناطق الدولة ورفض البعض من عامة الناس دفع الضرائب وتسييد مابذمتهم من ديون تجاه الطبقة الحاكمة .
- 4- كذلك كان للحركة الفكرية لكتاب نظرية العقد الاجتماعي دور كبير في تمهيد الطريق لقيام الثورة . فقد انتقد هؤلاء بشدة طريقة الحكم المطلق وتادوا بفسح المجال لمشاركة الشعب في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية .
- 5- اسهام البرلمان الانكليزي في تلك الفترة بتاثيره في الرأي العام الفرنسي لانه كان يمثل انموذجاً للديمقراطية الحديثة التي كان يفتقدها شعب فرنسا .
- 6- نجاح الثورة الامريكية (1773-1783) عند بلورتها افكار العدالة والحرية والتكافل الاجتماعي والديمقراطي .

ان هذه العوامل مجتمعة مهدت السبيل الى اعلان الثورة في 14/ تموز/ 1789 وبعد قيام الثورة بفترة وجيزة الغيت جميع امتيازات طبقة النبلاء وكذلك الفروق بين الطبقات وانتشرت بذلك المساواة بين الناس واعلنت بعد ذلك بايام لائحة حقوق الانسان التي اطلق عليها (اعلان حقوق الانسان والمواطن) ولم تعتبر الحقوق التي تضمنتها هذه اللائحة حقوق لشعب معين او دولة معينة بل تعدتها لتعتبر حقوقاً عامة لجميع البشر على اختلاف جنسياتهم .

المطلب الثاني

اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي

لقد جاء في مقدمة هذا الاعلان (ان ممثلي الشعب الفرنسي الكثرين للجمعية الوطنية لما كانوا يعتبرون جهل حقوق الانسان او نسيانها او ازديادها هي الاسباب الوحيدة للمصائب العامة وفساد الحكومات فقد عقدوا العزم على عرض حقوق الانسان الطبيعية المقدسة التي لا يمكن التنازل عنها ضمن اعلان رسمي حتى يكون هذا الاعلان حاضراً وبصورة دائمة امام اعضاء

الجسم الاجتماعي مذكراً ايهم باستمرار بحقوقه وواجباتهم ، كي تكون اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية بمقارنتها في كل لحظة مع هدف كل مؤسسة اكثر احتراماً لها ومن اجل ان تتركز مطالب المواطنين من الان فصاعداً على مبادئ بسيطة وغير متنازع عليها تتمحور دائماً حول الحفاظ على الدستور وسعادة المجتمع)

لقد تضمن اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الذي صدر في 26/اب/1789 على 17 مادة ومن ابرز ما جاء فيه :-

1- حرية التعبير حيث تقوم على حق ممارسه كل عمل لا يضر بالآخرين ، ولا يجوز ازعاج احد بسبب ارائه حتى الدينية منها ، معتبراً ان حرية الفكر والرأي من ائمن الحقوق للانسان وذلك بالتأكيد ان كل مواطن الحق في ان يكتب ويتكلم ويطلع بحرية على ان يكون مسؤولاً عن اساءة استعمال هذا الحق طبقاً للقواعد المحددة في القانون . وقد عبر فولتير عن ذلك بالقول (قد اختلف معك بالرأي ولكني مستعد ان ادفع حياتي دفاعاً عن حقك في التعبير عن رأيك) .

2- الحق في المساواة:- بوصفها النقطة المركزية بالنسبة للحقوق بالقول (ان البشر متساوون في الحقوق ويبقون كذلك والاختلافات الاجتماعية لا يمكن ان تقوم الا على اساس المنفعة العامة وقد كان تأثير الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 بهذا الحق كبيراً .

3- اكد الاعلان الفرنسي على مسألة الفصل بين السلطات والذي وجد صدى واسعاً من التأييد لدى كتاب النظم السياسية ويشاركهم الرأي ذاته رجال القانون الدستوري من ان فلسفة فصل السلطات التي نادى بها مونتسكيو وجون لوك والتي اشار لها الاعلان ترمي الى الحد من الاستبداد بالسلطة كون تجميع السلطات بيد جهة واحدة هو الطغيان بعينه . ولو تساءلنا عن الهدف الحقيقي لمبدأ فصل السلطات بموضوعه حقوق الانسان فسوف لانتزدد بالقول هو حماية وسلامة الفرد في حقوقه وحرياته وان لهذا المبدأ مغزى انساني ابعد منه سياسي .

ويمكن اخيراً القول ان اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي قد كان تأثيره واضحاً في المواثيق والاعلانات التي تلتها ولاسيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 والاتفاقية الامريكية لعام 1969 والميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1977 .

المطلب الثالث

ثورات الشرق وحقوق الانسان

ثورة اكتوبر الاشتراكية في روسيا ومفاهيم جديدة لحقوق الانسان:

عرفت روسيا قبل الثورة الاشتراكية عام (1917) نظام الحكم القيصري وكانت اخر سلالاته امرة (رومانوف) وقد كان وراء الثورة على هذا النظام العديد من الاسباب نل من اهمها :-

- 1- كانت سمات هذا النظام العنف والارهاب وسحق الانسان حيث وصل الامر الى اقرار نظام القنانة او العبودية كنظام اجتماعي ويلخص في ان السيد او المالك للمزرعة او الضيعة حق التصرف في كل شيء فيها حتى المستخدمين ويحق له بيعهم كاي سلعة .
- 2- وكان يوم (الاحد الدامي) شاهداً حياً صارخاً على قسوة هذا النظام واستخفافه بالارواح البشرية حيث بعد ان سمح للناس بالتجمهر والتظاهر واعلان مطالبهم في الساحة الكبرى في موسكو قام النظام بدون سابق انذار بقمع التظاهرات تلك بكل عنف وقسوة وبطش بالكثير من الناس قتلاً واعداماً وقد عكس الشعار الذي رفعه المتظاهرون (نريد خبزاً) ما كان يعيشه الشعب الروسي من فقر وجوع .
- 3- وقد مثلت الثورة الثورة في احد جوانبها رد فعل تجاه سوء ادارة القياصرة للبلاد وعدم اكرامهم بالشعب المسحوق .

لقد قضت الثورة الاشتراكية عام 1917 على هذا النظام البائس وبنيت نظاماً اشتراكياً له قوانينه ونظرياته ومفاهيمه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .ونادت الثورة بضرورة تخلي الدولة عن موقفها المحايد ازاء الحياة الاقتصادية والعمل على تنظيم الملكية الفردية الخاصة والاشراف على المشاريع الانتاجية وتحسين الوضع الاقتصادي لاکثرية الشعب .ان ما جاءت بها الثورة الاشتراكية هي حقوق اجتماعية مختلفة عن الحقوق التي تطالب بها الفلسفة الليبرالية التي تطالب بالحقوق الفردية حيث بدء الاهتمام بنصب على حقوق اخرى كحق التعليم والثقافة والصحة وامكانية العثور على عمل وغيرها .

والذي ساعد وعجل في احداث هذه التغيرات هي التطورات التي حصلت في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول الاوربية فقد نتج عن الحرية الاقتصادية التي نادى بها الغرب الى :-

(تركيز وسائل الانتاج بيد طبقة صغيرة استطاعت بفضل ما لها من ثروة ونفوذ من ان تهيمن على مفاليد الحكم في الدولة لكي تضمن تحقيق مصالحها) .

(على النقيض من ذلك ازداد بؤس الطبقة العاملة وسوء ظروفها المعيشية والصحية وتعرضها لخطر البطالة بسبب الازمات الاقتصادية التي تعرض لها العالم الرأسمالي الغربي)
تأسيساً على ما تقدم يمكن القول ان الفلسفة الاشتراكية التي جاءت بها ثورة اكتوبر تتميز بلا شك عن الفلسفة الليبرالية حيث لم تهتم الا بالحرية الفردية ولكن تم الاقرار حديثاً بان الطبيعة كانت تقضي شيئاً اخر اذ اقتضت حداً ادنى من الامن المادي الذي يتضمن بوجه خاص حماية الصحة العامة و ارواح الناس وامكانية العثور على عمل والحصول على عمل .
لذلك يمكن القول بان حقوق الانسان التي تقوم على اساس الفلسفة الليبرالية هي حقوق فردية بالدرجة الاولى في حين ان حقوق الانسان التي تقوم على اساس من الفلسفة الاشتراكية التي نادى بها ثورة اكتوبر عام 1917 هي حقوق اجتماعية .

الفصل الثاني

حقوق الانسان التحديد والتعريف والاصناف

بعد ان تناولنا في الفصل الاول الجذور التاريخية لمنظومة حقوق الانسان سنتناول في هذا الفصل مبحثين سيكون الاول مكرساً لتحديد اشكال واصناف حقوق الانسان والترابط بينهما والثاني نتناول فيه (العلاقة بين حقوق الانسان والحرية العامة .

المبحث الاول

اشكال حقوق الانسان واصنافها والترابط بينها

ان حقوق الانسان بدأت فردية ومع تطور الانسان وازدياد حاجاته واتساع رقعة معارفه وادراكه وبالتالي علاقته مع من حوله تحولت من فردية الى جماعية واليوم اصبحت هذه الحقوق كونية (من بيئة نظيفة واجواء سليمة وكوناً خالياً من الاسلحة التدميرية)

المطلب الاول

حقوق الانسان الفردية وحقوق الانسان الجماعية

ان الله سبحانه وتعالى هو مصدر الحقوق ،وان الانسان يملك حقوقاً طبيعية او فردية مستمدة من ذاته بوصفه انساناً لذلك كان وجودها ملازماً لوجوده فامكن وصفها بانها حقوق وامتيازات مطلقة سابقة في وجوده وجود المجتمع والقانون فليس المجتمع او القانون مصدرها بل هي اساس القانون وما القانون الا وسيلة للتعبير عنها والحامي لها من اي اعتداء وان السلطة ليس لها ان تلغي هذه الحقوق او تعديلها ولا يمكن للفرد التنازل عنها لانها حقوق لصيقة بالفرد مرتبطة به وجوداً وعدمياً .

ومن اهم تلك الحقوق الفردية (الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية والحرية وحرية الرأي والتعبير)حقه في العمل ،الحق في الحصول على التعليم ،وقد اهتم الغرب بالحقوق الفردية مقدماً اليها على

اي حقوق اخرى تتعلق بالمجتمع او بحق الشعوب كما قدم الحقوق السياسية والمدنية التي اصبحت محور دعوته على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي اهملها لفترة طويلة على عكس المحور الشرقي بزعماء الاتحاد السوفيتي سابقاً الذي يمتلك قراءته الخاصة لحقوق الانسان التي تعتمد اساساً على الفلسفة الاشتراكية والتي تصطدم بمنظومة الحقوق الفردية التي اعتمدها الغرب وانما اهتم بالحقوق الجماعية فهو لا يقر بوجود حقوق خالدة وازلية للانسان نابعة من طبيعته وبالتالي فالماركسية الممثلة للشرق تؤمن بحقوق الانسان الفردية كالحرية مثلاً الا انها ترى ان قيمتها تبرز في اطار السعي لتحقيقها واكتسابها ضمن الجماعة على اساس ترجيح كفة الميزان لصالح الجماعة حيث يدوب الفرد فيها وتدوب مصلحته بمصلحة الجماعة ويحصل الفرد على حقوقه كاملة مادام يؤدي عمله على خير وجه كما تعود الحرية الحقيقية التي لا تعتمد على النصوص القانونية الشكلية كما في الغرب وانما تعتمد على تخلص الفرد من التبعية والاستغلال التي يعاني منهم في المجتمع الرأسمالي الذي تجسده الفلسفة الفردية كما تلتزم الدولة من جانبيها بتأمين حقوق الافراد وحررياتهم وكفالتهم ولا سيما الحقوق الاجتماعية كتوفير التأمين الصحي والعلاجي والتأمين ضد المرض والعجز والبطالة وغيرها من الحقوق وهكذا انقلب دور الدولة من دور سلبي في ظل المذهب الفردي الى دور ايجابي نشط في المذهب الاشتراكي .

لقد كان هذا الخلاف حول مفهوم حقوق الانسان واحداً من الاسباب التي كانت وراء ظهور العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (1966) .

-الاول خاص بالحقوق المدنية والسياسية .

-الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . الذي عبر عن الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير الذي ينص (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استناداً لهذا الحق ان تقرر بحرية كيائها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)، واستكمالاً لهذا الحق نص على حق الشعوب بحرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية والحق الجماعي الاخر وهو حق الدولة التي يقيم فيها اقلية بحقوقهم في ممارسة الشعائر الدينية والمجاهرة بدينهم واستخدام لغتهم الخاصة .

هنالك من يرى بان احترام حقوق الانسان الفردية لا يتطلب من الدولة التزاماً معيناً سوى الامتناع عن قيامها باي انتهاكات او خروقات للحقوق المدنية والسياسية ، اما الحقوق الجماعية من اقتصادية واجتماعية فانها تتطلب من الدولة القيام باجراءات لتضعها موضع التنفيذ .

لكن يمكن القول ان هذه الاراء تمثل جانباً نظرياً فقط وان جميع الحقوق تتطلب التزاماً من الدولة يتمثل في ضمان تمتع جميع افرادها بالحقوق وضرورة حمايتها واحترامها .

المطلب الثاني

حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الانسان المدنية والسياسية

تعرضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهميش على مدى حقبة طويلة من الزمن (في القرن العشرين) وبعدها جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ليشمل الحقوق السياسية جنباً الى جنب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وعندما بدأت الجهود لترجمة الاعلان في اتفاقية ملزمة كانت هنالك انقسامات بين ممثلي الدول من امكانية دمج كافة الحقوق في اتفاقية واحدة وبسبب الاختلاف الايدلوجي برزت ككتلتان ضمن احد العالم الغربي الذي اكد على اهمية حماية الحقوق المدنية والسياسية وعدم تقنين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والكتلة الثانية التي ضمت العالم الشرقي دعت الى ايجاد الية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتم في الاخير العمل على فصل الحقوق في اتفاقيتين منفصلتين اعتمدا كليهما عام 1966 .

الا انه من الخطا الظن ان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو امر جديد في المجتمع الدولي فلقد وردت بعض من هذه الحقوق في كل من اعلاني الحقوق الامريكي والفرنسي في اواخر القرن الثامن عشر .

وكانت اول منظمة دولية سبقت في تأسيسها عصابة الامم او الامم المتحدة هي منظمة العمل الدولية التي تأسست عام 1919 واختصت بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واهم ما كانت هذه المنظمة :-

1- حماية حقوق العمال

2- تحسين ظروف العمل بما في ذلك تشريع قوانين عمل مناسبة وعدم التمييز في العمل

3- وايضاً مايتعلق بتشغيل الاطفال .

وتضم منظمة العمل الدولي اليوم (185) اتفاقية دولية اضافة الى عدد هائل من التوصيات تتعلق بجوانب مختلفة من حقوق العمال وظروف العمل .

ومن الاهمية بمكان عدم النظر للحقوق الاقتصادية كونها حقوقاً انسانية فقط وانما يجب النظر اليها كقدرة على تأكيد انمية الانسان فعلاً من خلال التخفيف من الضغط الاجتماعي والثقافي الكبير في المداخل والثروات وتفاقم البطالة وانعدام الامل والياس من المستقبل عند الاحتمالية الشابة ان الموضوع الاساسي للحقوق الاقتصادية هو تأمين الشروط الاساسية للحياة المعنوية لان الحقوق لان تصبح ولا تكون ذات قيمة ومعنى الا عندما يكون المواطن قد حقق الحد الأدنى من شروط بقائه المادية فالحقوق مرتبطة بالجانب الاقتصادي لان الشعب الجائع لا يمكنه معنى الحقوق .

ومن اهم الحقوق الاقتصادية التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان هي :-

- 1- لكل شخص الحق في العمل وفي اختيار عمله بشروط عادلة ومرضية كما له الحق في الحماية من البطالة.
- 2- لكل فرد دون تمييز حق في اجور متساوية لاعمال متساوية .
- 3- لكل من يعمل الحق في اجره عادلة تؤمن له ولعائلته عيشاً يتفق والكرامة الانسانية .
- 4- لكل في سبيل حماية مصالحه ان ينشئ نقابات وان ينضم اليها .
- 5- المادة (24) لكل الحق في الراحة في اوقات الفراغ وفي تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية .
- المادة (25) لكل الحق في مستوى من العيش كاف لتوفير الصحة والرفاهية له ولأسرته ويشمل الغذاء والكسوة والسكن .
- لكل الحق في تأمين عيشه في حالات البطالة والمرض والعجز الصحي والتزمل والشيخوخة .

حق التملك :-

- كان حق التملك تاريخياً في الحضارات القديمة ملكية جماعية واسعة النطاق موزعة على القبائل ولاتنقل من يد الى يد ثم تطورت واصبحت ملكية اسرية رئيس الاسرة هو المشرف على ثروتها العقارية ، واخيراً انتهت الى ملكية فردية خالصة واعترفت بهذا شرانعمهم .
- وقد عرف العرب قبل الاسلام (البدو والحضر) الملكية القردية حيث كان لكل منهم امواله الخاصة ومتاعه وسلاحه وانعامه ويتمتع بحماية قبيلته ولم تكن هنالك ملكية جماعية .
 - اما اهل الحضر : فقد عرفوا الملكية في الارض والسكن حيث كانوا يملكون دورهم ملكاً خاصاً وكانت لهم ارض يزرعونها .
 - ولم تقم الملكية في التاريخ العربي والاسلامي حتى بدايات التغلغل الاستعماري في القرن التاسع عشر
 - ويتجسد حق الملكية بما يأتي
 - حق الافراد في ملكياتهم الشخصية المنأتية عن اعمالهم المختلفة .
 - حق الافراد في توريث ملكهم .
 - مراعاة جواز نزع الملكية لضرورات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي مقابل تعويض عادل .
 - لقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 17 على ان (لكل فرد حق في التملك بمفرده او بالاشترار مع غيره ولايجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً) .
 - اما الميثاق العربي فقد نص على ان (حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الاحوال تجريد المواطن من امواله كلها او بعضها بصورة تعسفية او غير قانونية)

2- الحقوق الاجتماعية: حقه الترتيب

هي تلك الحقوق التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية لإفراد المجتمع ونوفر
امكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي ، وبطبيعة الحال فانها تتضمن جملة التزامات مفداة على
عائق الدولة وتتطلب قيامها باعمال ايجابية بهدف تأمين تلك الحقوق للمواطنين وفي مقدمة هذه
الحقوق، الحق في التربية والتعليم والحق في الضمان الاجتماعي والصحي،
ان كل ما ذهبنا اليه في اطار الحقوق الاجتماعية لهو مرتبط بكرامة الانسان وهذه
الحقوق ليست بمعزل عن حقوقه الاخرى وبصون هذه الحقوق تصان كرامته ويتاح الجو الملائم
لنمو شخصيته وتكاملها ولا بد لذلك من وجود الضمان الاجتماعي الذي عن طريقه تؤمن حياة
الانسان ضمن اطار المجتمع مادياً ومعنوياً وهناك عدة اوجه للضمان الاجتماعي هي :-

1- نفقة دعم الدخل

2- نفقة العامل عن العمل

3- نفقة التقاعد عن العمل

4- ويندرج موضوع البطالة ضمن هذا الاطار كون لمشكلة البطالة نتائج اجتماعية
متنوعة ابرزها الجريمة واللجوء الى اساليب غير قانونية وغير اخلاقية ومن هنا
نصت بعض التشريعات على اعطاء العاطل عن العمل على نفقات في فترة عطلة
عن العمل حتى يستطيع ادارة دفة حياته .

وقد نصت المادة (22) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكل شخص
بوصفه عضواً في المجتمع حقاً في الضمان الاجتماعي ومن حقه ان توفر له من خلال
المجهود القومي التعاون الدولي ولها يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية والتي لاغنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في الحرية) .

الحقوق الثقافية:

إذا كان العلم والتعليم ضرورة وواجب على الإنسان وحق من حقوقه، فإن من حقوقه أيضاً
أن يشارك في الحياة الثقافية. علماً بأن الرابطة قوية بين العلم والثقافة. وعليه فقد ذهبت
المادة (13) والمادة (15) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
لعام 1966 على أن

1- تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة وان توجهها نحو
التنمية الشاملة للشخصية الانسانية وللحساس بكرامتها وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان
والحريات الاساسية

3- تقر الدول الاطراف في الاتفاقيات الحالية ب

أ:- ..وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع..

ب:- ..وجوب جعل التعليم الفني والمهني متاحاً وميسوراً للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتفصيل .

ج:- ..وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسوراً للجميع على أساس الكفاءة.

وعليه فان الثقافة التي لاتعطي معرفة للإنسان هي جهل وليست ثقافة وتلك المعرفة ينبغي فيها ان تكون نافعة وفي صالح الانسان بالمعنى الحق والمشروع للمصلحة كما ان الثقافة التي تقتصد البعد الانساني الاخلاقي والتهديبي هي ثقافة خطيرة يخطئ منها على الانسان وهذا يفترض حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي.. وحرية المشاركة في النشاطات الثقافية للمجتمع على قدم المساواة دون تمييز.. وغيرها من الحريات الأخرى..

اما اذا كان الحق مرهوناً بثقافة السلطة المستبدة فان هذا الحق يصطدم بعقبات ومعوقات تضعها السلطة في وجه الافراد عامة والمتقنين منهم خاصة ان السلطة المستبدة ضيقة الافق وهي ان سمحت بممارسة الحرية الثقافية فانها تقيدها بما يتفق مع سياستها ومشاريعها الثقافية وهو ما يعرف بثقافة السلطة وهكذا يكبت الابداع

وقد نصت المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على :-

1- تقر الدول الاطراف بحق كل فرد :-

أ:- في المشاركة في الحياة الثقافية .

ب:- التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته .

ج:- الانتفاع من المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي او الادبي او الفني الذي يقوم بتأليفه .

5- الحقوق المدنية :-

الحقوق المدنية هي الحقوق التي تثبت للفرد وتتبع من فكرة الحقوق الطبيعية، وقد يقصد بها كل

ما يتعلق بالتملك او التعاقد وحق العمل والتعليم والصحة .

كما يمكن ان يقتصر مفهومها على طائفة من الحقوق الفردية وتتضمن .

1- حق الامن ضد القبض او الحبس التعسفيين .

2- حرمة المسكن

3- حرية التنقل

4- سرية المراسلات

حقوق الإنسان الحديثة

(الحق في التنمية ، الحق في بيئة نظيفة ، الحق في التضامن ، الحق في السلام)

يطرح موضوع الحق في التنمية كجزء من تطور عملية حقوق الإنسان وهو ما يطلق عليه بالحقوق الحديثة ضمن منطلق (حقوق التضامن) مثل حق السلام والحق في بيئة سليمة والاستفادة من التراث المشترك وكان هذا الموضوع قد طرح في العام 1977 بمناسبة التحضير للذكرى الـ 30 للاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك مرور (200) عام على الثورة الفرنسية .

وقد صدر اعلان الحق في التنمية من قبل الامم المتحدة في كانون الاول عام 1986 ولكنه لم يحظ على اجماع اعضاء الامم المتحدة ؟

*فقد اعترضت عليه الولايات المتحدة الامريكية .

*تحفظت اوربا الموحدة على بعض مواده وفقراته مثل (حق الدول النامية في المساعدات المالية) .

لكل سبب الاهتمام الكبير بالاعلان ناجم عن كونه تعرض لاوضاع ثلاثة ارباع سكان الكرة الارضية من دول العالم الثالث .

وجاء في مقدمة الاعلان (ان التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والافراد جميعهم على اساس مشاركتهم النشطة والحررة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها)

حرم عود

ماهي ابرز المواد التي تضمنها اعلان الحق في التنمية ؟

1- الحق في التنمية كحق للإنسان وكحق للشعوب ، والتوفيق بين احترام حق الشعوب في السيادة على ثرواتها وبين الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية .

2- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمسؤولية فردية وجماعية ومن حق الدول ومن واجباتها وضع السياسات تنموية وطنية ملائمة .

3- الحق في التنمية يقضي احترام مبادئ القانون الدولي وعلاقات الصداقة والتعاون وضرورة ازالة العقبات التي تعترض التنمية .

4- ضرورة تعزيز التنمية في البلدان النامية .

5- التنمية مرتبطة بالسلام ولذلك لا بد من صيانه السلم والامن الدوليين .

6- ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص واتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشيط في عملية التنمية .

7- تأكيد مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئه .

8- صياغة وتبني واعمال تدابير سياسية وتشريعية وغيرها على المستوى الوطني والدولي .

9- الاهتمام بالسلم العالمي بالقول (ان السلم والامن الدوليين يشكلان عنصرين اساسيين لاجمال الحق في التنمية واذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وان التقدم في عملية نزع السلاح سيعزز كثيراً من التقدم في مجال التنمية وان المخرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية ولاسيما شعوب البلدان النامية) .

وهذا ما ذهب اليه المادة (7) من اعلان الحق في التنمية لعام 1986 والذي صدر تاسيساً لاعلان عالمي سابق بشأن حق الشعوب في السلم صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 التي جاءت لتعلن بان ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة وعليه .

1- تعلن رسمياً ان شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم .

2- تعلن رسمياً ان المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً اساسياً على كل دولة .

3- تؤكد ان ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول ان توجه سياستها نحو القضاء على اخطار الحرب وقبل اي شئ اخر الحرب النووية ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية على اساس ميثاق الامم المتحدة .

ونجد من الضروري ان نتناول مفردة اخرى لها تأثير على عملية التنمية ومربطة بها ونقصد بها التضامن وان هذا التضامن تجلي بابهي صورته في مكافحة الايدز باعتباره مشكلة انسانية تتطلب تضامناً الجهود الدولية وتضامتها .

فقد صدر (اعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية) وذلك بعد اجتماع رؤساء الدول والحكومات والممثلين عن الدول في الامم المتحدة في عام 2001 . من اجل معالجة فيروس نقص المناعة الايدز وتحقيق التعاون الدولي لمكافحةها فقد اعلن المجتمعون عن عزمهم التصدي لهذا المرض عن طريق :-

1- تقييم الازار الاقتصادية والاجتماعية لوباء نقص المناعة البشرية / الايدز على صعيد الفرد والاسرة والمجتمع المحلي والدولي .

2- وضع وتسرير تنفيذ استراتيجيات وطنية للقضاء على الفقر لمعالجة تأثير هذا المرض على دخول الاسر المعيشية وموارد رزقها وفرص حصولها على الخدمات الاجتماعية .

3- تعديل وتكيف السياسات الانمائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك سياسات الحماية الاجتماعية بحيث يؤخذ في الاعتبار تأثير المرض على النمو الاقتصادي وعلى توفير الخدمات الاقتصادية الاساسية . ولا بد من التأكيد اخيراً على ان تجزئة حقوق الانسان الى فردية واجتماعية

واقْتصادية تعزيزاً للسلم العالمي وبحثاً عن بيئة نظيفة يعد امرأ غير مقبول كون الحقوق كل وحدة واحدة لان مصدرها واحد وهو الانسان .

المطلب الرابع

رر

الترابط بين حقوق الانسان ككل لا يتجزأ

ان حقوق الانسان موضوعياً وحدة واحدة ، وفعالياً مجزئة وان عملية تجزئتها تعني اضعافها والاضرار بها وعندما نتحدث عن وحدة الحقوق والترابط بينها نجد بالمقابل من يتحدث او يطرح موضوعاً (حقوق الانسان) في اطار تقسيمها وتجزئتها وحتى اعطاء افضلية او اسبقية لبعضها دون البعض الاخر وهو في احسن الاحوال يتحدث عن ثنائية الحقوق من (فردية -جماعية) (ومدنية وسياسية) (اقتصادية واجتماعية وثقافية) ومنهم من يطرح حقوقاً من نوع اخر (داخلية وطنية) تقابلها (كونية دولية) .

وفي الحقيقة ان موضوعاً حقوق الانسان في صيرورة دائمة ومستمرة وفي حالة من التطور وما ظهور الجيل الجديد من الحقوق الطبيعية (البيئية والمناخ) الا تعبيراً عن تلك الصيرورة وتطورها .

*وتاسيماً على ذلك نحن نجهل ماستعرفه الحقوق البشرية غداً من حقوق اخرى جديدة لربما تكون هذه المرة خاصة بالقمر والمريخ او كواكب اخرى بحجة الدفاع ضد عسكريتها لحماية للبشرية وحققها بالحياة والعيش بسلام .

ماهي ثلاثية الحقوق للامم المتحدة وما هي مراحلها ؟

المرحلة الاولى :-مرحلة التركيز على الحقوق الفردية (1945- 1960) وان صح التعبير حق الفرد .
المرحلة الثانية :- الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الانسان الجماعية وتمتد هذه الفترة من (1960- 1975) وفي هذه المرحلة لم تتوقف حماية حقوق الفرد بل ربطت بحقوق الشعوب وبينها وبين حقوق الانسان واصبح هذا الارتباط وثيق في العهدين الدوليين لعام 1966 حيث تم الاقرار بحق الشعوب بنقير المصير .

المرحلة الثالثة :-مرحلة اقامة التوازن بين الحقوق وهي المرحلة المحصورة بين عامي 1975-1986 وتتميز هذه المرحلة اضافة للتوازن بين الحقوق والسعي لتعظيمها باعادة الاعتبار الى الحقوق المدنية والسياسية لدول العالم الثالث فقد تضمنت الحق بالتنمية وبيئة سليمة والحق بالسلم والحق بالتراث المشترك .

نتيجة المراحل :- ان هذه المراحل للحقوق دفعت الى حصول انقسام في الرؤى حول منظومة حقوق الانسان بين الشرق والغرب وكذلك دول العالم الثالث مدفوعين بدوافع فكرية وعقائدية فبدأ كل طرف يقسم الحقوق ويحدد اولويتها استناداً لتلك الدوافع والاسباب .

لكن هذا التقسيم للحقوق وتقديم بعضها على البعض الاخر من حيث الاهمية والضرورة لا يفسد احد الحقائق الموضوعية ويأتي على رأسها (حقيقة الانسان الجامع الشامل وهو بصفته الانسية واحد كما ذكر في الديانات السماوية والفلسفات الفكرية).

لكن الذين يرفضون الاقرار بوحدة الحقوق وتكاملها هم اولئك الذين عاشوا فترة الحرب الباردة (الصراع بين الغرب والشرق) حيث كانوا يؤمنون بان هذا الصراع حتمي لاختلاف انتمى الغرب للرأسمالي عن الشرق الماركسي وقد امتدت هذه النظرة لتتطال وحدة منظومة الحقوق فالغرب قائم بذاته بمرجذ الفرد ويعني مكنته وينظر اليه كإنسان يملك حقوق طبيعية مستمدة من ذاته... وهذا ما جاءت به الثورات الغربية والاعلانات والمواثيق الدولية واهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وعلى الرغم من اهمية الحقوق التي اوردها الاعلان كحق الحياة الا ان بعضها استغل لاغراض سياسية لالحق الاذى بالاتحاد السوفسي وكرد فعل على ذلك بذات هذه الدول بطرح منظومة جديدة من حقوق الانسان مستلهمة بذلك تجربتها الاشتراكية.

ونستطيع ان نلخص حملتهم تلك تجاه الغرب بعدة اسئلة هي :-

أ:- اليس للانسان حقوق اخرى ؟

ب:- هل حقوق الانسان هي فقط حقوق شخصية وحرية فردية ؟

ج:- الا يمتلك الانسان حقوقاً اخرى مادية واقتصادية ؟

د:- واذا كان للفرد حقوق ليس للشعوب والجماعات حقوق هي الاخرى ولاي حقوق الاولية ؟

هـ:- ايها اسبق واهم الديمقراطية ام التنمية الخير ام الحرية ؟

مصيفاً على هذه التساؤلات المصادقية من خلال تحقيق المساواة في التمتع بالثروات الاقتصادية فر حين ان توزيع الثروة غير متكافي في المجتمع الرأسمالي لذلك عارضت الدول الشيوعية التأكيد الغير على ترجيح الحقوق السياسية والمدنية ويعتبرون ذلك محاولة لتغطية عدم التكافؤ في الفرص على الصعيد الاقتصادي .

ويبدو ان دول العالم الثالث قد اقتربت من موقف الدول الشيوعية في ارجحية الحقوق الاقتصادية على الحقوق الفردية وكانت ميرراتها ان الفرد لا يمكن ان يتمتع بحقوقه الا ان تحصل الشعوب على حقوقه في الاستقلال وتقرير المصير وهذه بلا شك حجج مقبولة ذلك انه لا يمكن ممارسة الحقوق المعنا والسياسية في ظل السيطرة الاستعمارية كما ان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية كانت تبرره حكومات العالم الثالث انذاك بظروف التخلف التي تعيشها شعوبها ومجتمعاتها ويتجلى ذلك في الفقر الذي ينتشره اعداد كبيرة من المواطنين ، فعلى سبيل المثال تير احدى التقارير الى ان اعداد الفقراء في الوطن العربي يتراوح بين (90-100) مليون نسمة اي مايعادل (34-38) بالمئة من سكان الوطن العربي .

حيث كان ذلك احد الاسباب التي نجحت بها قيادات دول العالم لعدم الاخذ بالديمقراطية وتهريبها من شعوبها التي خسرت كل شي فالتمية لم تتحقق والديمقراطية لم تطبق وحقوق الانسان لم تظهر وتناست تلك القيادات ان تأمين الحريات السياسية داخل المجتمع يساعد في التنمية المتكاملة ولايعرقلها اذ يحتاج الرقي الاقتصادي الى تعبئة ووعي سياسيين لانجدهما الا في المجتمعات التي يكون فيها الانسان حراً.

ان تردي حال حقوق الانسان لم يستمر طويلاً حيث حصل تغيير كبير حول الرؤى التي تتبناها تلك الدول حول اسبقية حقوق الانسان بعضها على البعض الاخر وذلك على اثر انهيار الاتحاد السوفيتي بداية التسعينات وظهور القطبية الاحادية بزعامة الولايات المتحدة الامريكية فبدأ الحديث عن تكامل الحقوق ووحدتها وظهرت البوادر الاولى لهذا الاتجاه في مؤتمر فينا عام 1993 حيث دعت الامم المتحدة الى هذا المؤتمر وقد تمت مناقشة قضية العالمية والخصوصية في هذا المؤتمر وقد ابدت بعض الدول الاسيوية كالصين تحفظاً بشأن (عمومية حقوق الانسان ووحدتها) وذلك على اساس

- ان الثقافة والتقاليد المحلية يجب ان توضع في المقام الاول .

- كما تحججت بان المعايير الدولية لحقوق الانسان بنيت على مفاهيم غربية وهي لا تتناسب مع المجتمعات الاسيوية لانها تركز على الحقوق الفردية وان الاسيويون اكثر ميلاً للتضحية بالمصلحة الشخصية في سبيل الجماعة .

ولكن الاغلبية الكاسحة من اعضاء المؤتمر كانت رافضة لهذه الاراء التي اعتبرت تهريباً من الدول من التزاماتها تجاه حقوق الانسان وبخاصة ان الدول المعترضة اغلبها ذات سجل سيئ في قضايا حقوق الانسان .

المطلب الثالث

حقوق الإنسان في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد ظهرت فكرة اصدار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية. توقي ميثاق انشاء الامم المتحدة عام 1945، تقدم احد اعضاء المؤتمر باقتراح وضع اعلان يتضمن الحقوق والحريات الاساسية للإنسان وقد وجدت الفكرة استحساناً لدى اعضاء المؤتمر الا ان الراي الغالب اتجه الى ان الوقت لا يتسع لاصدار مثل هذا الاعلان الذي يحتاج الى كثير من الدراسات والابحاث المتقدمة ، وفي العام التالي وهو عام 1946 عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة اول دور له وصدر في بداية تلك الدورة قراراً بانشاء لجنة حماية حقوق الإنسان كان من ابرز اعضاء اللجنة ارملة الرئيس الامريكي روزفيلت والفرنسي كاسان ، اصدرت اللجنة مسودة مبدئية للاعلان عام 1947 وبعد مناقشتها واجراء بعض التعديلات عليها اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة باجماع الحضور مع امتناع البعض عن التصويت وتغيب دولتين عن الاجتماع وفي العاشر من كانون الاول 1948 تم اصدار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتكون من مقدمة وثلاثين مادة احتوت على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات من اهمها :-

- 1- لا يجوز استعباد او استرقاق اي احد.
- 2- لكل فرد الحق في الحياة والحرية.
- 3- لا يجوز القبض على اي شخص او حجزه تعسفاً.
- 4- لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم لانصافه.
- 5- كل الناس سواسية ام القانون.
- 6- لا يبدان اي شخص الا بما يعتبر جرمًا وفق القانون.
- 7- لا يعرض اي انسان للتعذيب او للعقوبات او المعاملات القاسية.
- 8- لكل شخص الحق في التملك.
- 9- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي.
- 10- لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف.

استنادا الى ما تقدم فان حقوق الإنسان في الاعلان العالمي تقوم على ادارة الجمعية العامة للامم المتحدة انطلاقاً من مبدأ المصلحة العامة والهدف منها خلق شروط حياة اجتماعية على المستوى العالمي لحماية حقوق الإنسان امر اساسي اذا اريد للبشر الا يظطروا اخر الامر الى الالياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد هذا ما نقوله ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان مضيقة ان من بين الاهداف المقصود تحقيقها :-

- 1- الابتعاد عن اعمال اثار ت بربريتها الضمير الانساني

2 تحقيق اسمى ما نربو اليه النفوس البشرية متمثلة بروح عالم يتمتعون فيه بحرية الفول والتفكير وبالانحرار من الخوف والظلم وتنمية علاقات ودية بين الامم .

هذه اذا هي نوافع الاعلان التي تم التعبير عنها في المادة الاولى التي تقول (يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاحاء)

- ان الكرامة هي اهم الحقوق الانسانية التي تلقى حولها جميع الحضارات والاديان السماوية لانه لاحياة مع القهر والظلم وسلب الحرية واهدار الكرامة وقد ربط الاعلان العالمي في المادة الاولى بين حق الحياة والحرية والكرامة .

- وأكدت على حالة التمييز لدى الانسان عن سائر المخلوقات عندما خصته بامتلاك العقل والضمير .
- كما اكدت المادة الثانية على ان لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق التي جاء بها الاعلان بغض النظر عن الجنس او اللغة او اللون او الدين .

- اما المادة السابعة فنصت ان الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة .

لقد كان للاعلان العالمي لحقوق الانسان الاثر الواضح على بقية الاتفاقيات التي تلتها ومنها:-

- 1- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 .
- 2- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 .
- 3- ميثاق حقوق الانسان التي اصدرتها الدول العربية والاسلامية التي اكدت على كرامة الانسان وحرية .

لقد عد الاعلان العالمي لحقوق الانسان اهم وثيقه في تاريخ الانسانية المعاصر بما طرحه من حقوق كثيرة ضمنها بنوده الثلاثون التي اتصفت بالشمول .

سؤال / بالرغم من المحاسة الخبيرة التي احتلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في تاريخ البشرية الا انه مع ذلك لم يخل من عيوب وثغرات ونقاط ضعف ؟عل ذلك

جواب /

- 1- عدم قدرته على حماية تلك الحقوق من التجاوزات والانتهاكات التي كانت تواجهها ومرد ذلك يعود الى ان الايمان لا يحمل حق الآكام .
- 2- كذلك عدم تضمينه لأي جرائم او عقوبات بحق كل من يخالف احكامه او يتجاوزها .
- 3- عدم وجود ضمانات لتنفيذه .

وبعده سد النقص واصلاح الخلل ثم تشكل لجنة من ثمانى عشر دولة تشكلت من صياغة اتفاقيتين دوليتين هما الاتفاقية الجامعة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والتي سميت مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان بفواحد الصرعة الدولية .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

نصص هذا العهد الذي تمت المصادقة عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 مجموعة من حقوق الانسان الشخصية كالحق في الحياة والامن والسلامة الشخصية وعدم اخضاع اي انسان للتعذيب او العقوبة او المعاملة القاسية او غير الانسانية . وغيرها من الحقوق وهذه الحقوق هي ما يطلق عليها اسم الجيل الاول لحقوق الانسان لانها حقوق وحرىات اساسية يسعى البشر الى تحقيقها .

ويحتوى العهد على ديباجة وستة اجزاء وثلاثة وخمسين مادة تناولت حقوق الانسان وواجباته وحقوق الدول ومسؤولياتها .

الجزء الاول :- أكد الجزء الاول على دور الشعوب في تقرير مصيرها ونموها بحرية اقتصادية واجتماعياً وثقافياً وان تتصرف هذه الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ولايجوز للدول الاطراف بالعهد بما فيها الدول التي تتحمل ادارة الاقاليم التي لاتحم نفسها بنفسها ان تعمل على تحقيق المصير لشعوبها وان تحترم هذا الحق .
الجزء الثاني : احترام جميع اطراف العهد للحقوق المعترف بها وكفالتها لجميع الافراد دون اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة والتعهد بكفالة الدول الاطراف تساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية .

الجزء الثالث :- فقد ضم المواد من (6-28) فقد اشار الى مجموعة من الحقوق مثل حق الحياة بوصفه حقاً ملازماً لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولايجوز حرمان احد من حياته تعسفاً ولايجوز اخضاع احد للتعذيب وللمعاملة القاسية او اللاانسانية ولايجوز اجراء اية تجزية طيبة او عسيرة على احد دون رضاه ولايجوز استرقاق احد او حرمانه من حريته وضرورة معاملته معاملة انسانية تحترم الكرامة الاصلية في الشخص الانساني . كما تضمن حق التنقل والاقامة وعدم جواز ابعاد الاجنبي المقيم الا تنفيذا لقرار اتخذ وفقاً للقانون . وان الناس سواسية امام القضاء كما نص على ان للانسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ولكل انسان حق اعتناق اراء دون معصافة وغيرها الكثير من الحقوق . ونص هذا الجزء من العهد على حق اي مواطن ان يشارك في ادارة الشؤون العامة اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية وان ينتخب وينتخفي انتخابات حرة ونزيهة تجري نورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري . ويمكن القول انه على الرغم من ان العهد قد نص على الحق في الانتخاب فان هذا لايعني ان اجراء الانتخاب يجب ان يكون بالطريقة الوحيدة لاختيار الممثلين لادارة الشؤون العامة للبلد وبالتالي لايستبعد العهد الانظمة التي يكون فيها الحكم ملكياً وراثياً طالما كان للافراد فيها بدون اي وجه من وجوه التمييز حق المشاركة اما عن طريق هيئة منتخبة انتخابياً حراً نزيهاً في ادارة الشؤون العامة للبلد .

الجزء الرابع :- فيتعلق بلجنة حقوق الإنسان التي من أهم وظائفها ما يأتي :-

- 1- استلام تقارير عن تدابير متخذة من الدول الأطراف في العهد حول واقع الاقرار والحماية لحقوق الإنسان فيها.
- 2- اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الانسان
- 3- تقديم تقريرها السنوي عن اعمالها الى الجمعية العامة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة الدولية .

الجزء الخامس :- تشير الى ان احكام هذا العهد لا تدخل بميثاق الامم المتحدة ودمائير الوكالات المتخصصة التابعة لها كما انها لا تدخل بحق الشعوب بالتمتع بثرواتها الطبيعية .

الجزء السادس :- فقد تناول الية التصديق والتوقيع والتنفيذ وحفظ وايداع هذا العهد .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :-

اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا العهد في عام 1986 وكل ماورد في هذا العهد له شان بالدولة ويعتمد عليها في تطبيقه والالتزام بتنوده . فلقد جاء في ديباجة العهد على رورة ادراك الفرد لمسؤوليته في تعزيز واحترام هذه الحقوق بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابته وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة القائمة على الحرية والعدل والسلام .

ان السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ان يكون (البشر احراراً ومتحررين من الخوف والفاقة) هو بتوفير الظروف الضرورية لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه المدنية والسياسية .

جاء في المواد من (6-15) بان تتعهد الدول بتوفير ضمانات تتمثل بالتالي

- حق العمل والتمتع بظروف عمل عادلة ومواتية .
- حق تكوين النقابات والانضمام اليها .
- الحق بالضمان الاجتماعي با في ذلك التأمينات الاجتماعية للتسياب والنساء والاطفال بما يضمن له مستوى معيشة كاف .
- الحق في التمتع بمستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية والحق في التعليم والحق في الاشتراك بالحياة الثقافية .
- الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته .

اما بقية المواد من (16- 25) ولغاية 25) فتدعو لضرورة تعهد الدول الاطراف بتقديم تقارير وتدابير لضمان احترام الحقوق المنصوص عليه في هذا الى الامين العام للامم المتحدة الذي يحملها بنوره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتخذ المجلس الاجراءات والتدابير

اللازمة والكفيلة بحسن وسلامة تنفيذ الدول للقرارات اللازمة والكفيلة بحسن وسلامة تنفيذ الدول للقرارات بالتعاون مع الوكالات المتخصصة .

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الدساتير العربية

إذا كان الدستور يعني مجموعة القواعد القانونية العليا المنظمة للسلطات العامة في الدولة فهو الذي يحدد شكل النظام السياسي وطبيعته ويعرف السلطات العامة ويحدد صلاحياتها وواجباتها والقواعد والاسس التي تدير عليها في عملها وينص على الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد .

ان الدساتير المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الانسان ولما كانت حقوق الانسان اغلبها حقوقاً طبيعية اصلية فان الدستور لا ينشأها وانما يعطي عنها لذلك فان الحقوق التي يتضمنها الدستور هي ليست كل الحقوق التي يتمتع بها الافراد وانما توجد حقوق غيرها لكن النص على بعض هذه الحقوق في صلب الدستور يعني اضعاف مكانة رفيعتها عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الاخرى كالقوانين والانظمة .

ان اغلب الدساتير العربية اتسمت بكونها مؤقتة وبالذات الجمهورية منها واغلبها لا تتصف بالصفة الشرعية فهي هبة من الحاكم للشعب الذي جاء اثر انقلاب عسكري او نظام ملكي ورائي فكيف يمكن ان نتصور بانهم سيقدمون على النص على حقوق الانسان في دساتيرهم؟ وان نصو عليها فما هي الضمانة لتطبيقها ؟

لقد عمدت الانظمة العربية في الكثير من ممارساتها الى قمع حقوق الانسان العربي وحرياته؟ عئل ذلك

- حيث عمدت الى سن قوانين استثنائية اوقفت العمل بعدد من تلك الحقوق والحريات الدستورية والضمانات القانونية المنصوص عليها .
- اصدرت القوانين الاستثنائية بالاستناد الى حالة الطوارئ والاحكام العرفية التي اتخذت بحجة حماية الامن الداخلي وقد فرضت هذه القوانين بشكل متقطع احياناً وبشكل دائم احياناً اخرى بحيث اصبحت القوانين العادية هي الاستثناء والاستثنائية هي القوانين العادية .
- ومن اخطر النتائج التي قرّبت على هذه الاجراءات هو قمع الحريات وانتهاك الحقوق والعت القوانين الاستثنائية دور المؤسسات الدستورية وانتهكت مبدأ سيادة القانون
- خلاصة القول ان الانظمة العربية التقليدية لانهم بالنظر للفرد ككيان مستقل يمتلك حقوقاً قبل وفوق المجتمع كما يذهب اليه الغرب فالفرد هو جزء من كل (وهو القبيلة العائلة او الدولة)

وهذا يعني ان النظم العربية ترفض الفردية تلك التي تشكل نقطة الارتكاز لمفهوم حقوق الانسان .

* تقسم انظمة الحكم العربية الى 13 نظام جمهوري ولد بعضها مع الاستقلال وهي (سوريا ، لبنان ، السودان ، اليمن ، جيبوتي) . وبعضها الغى النظام الملكي بعد سنوات من الاستقلال (مصر، تونس العراق ،ليبيا)

* اما الانظمة الملكية فهي (المغرب ، الاردن ، السعودية ، البحرين ، الكويت ، قطر ، الامارات ، عمان) .

تم اختيار بعضها لتكون نماذج للدراسة وهي (الاردن - لبنان - سوريا - مصر) كنماذج للاطلاع حول ماحوته دساتيرها من حقوق للانسان بالمقارنة مع ما موجود في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي تبلغ عدد مواده (30) ماده .

- كان للدستور السوري الحصة الاكبر حيث تضمن (30) حقاً

- تلاه الدستور المصري الذي تضمن (27) حقاً .

- بعدها الدستور الاردني تضمن (18) حقاً .

- اما لبنان فقد تضمن دستوره (14) حقاً .

- كمعدل عام فان عدد الحقوق في الدساتير جميعها هي (13) حقاً كالحرية والسلامة الشخصية والاعتراف بالشخصية القانونية والحماية المتكافئة من القانون وحرية التملك والفكر وغيرها ..

اما عدد الحقوق التي لم تنص عليها تلك الدساتير فكان خمسة وهي :-

حق الحياة :- وكان حجتهم ان هذا الحق مخالف للشريعة الاسلامية التي تجيز حكم الاعدام .

حق الحماية من الاسترقاق :- وحجتهم كون الرق غير موجود اصلاً .

حق تقرير المصير :- وحجتهم هو خوف بعض الدول من التجزئة لوجود بعض الاقليات فيها .

حق الحماية من السجن :- وذلك بحجة وجود الديون .

حق الحماية من الترحيل التعسفي للاجانب .

اما فيما يتعلق بالعربية السعودية فالامر يبدو اكثر غرابة كون المملكة لا تملك دستوراً مكتوباً فكيف والحال هذا الاستدلال والمعرفة على القواعد الخاصة بحقوق الانسان .

وازاء هذا الاشكال وجهت لم العديد من الاستفسارات من قبل هيئات ومنظمات دولية خاصة بحقوق الانسان حول هذه الاشكالية فكان ردهم ولا يزال بان حقوق الانسان في العربية السعودية تستند اساساً الى الشرع الاسلامي .

اما فيما يتعلق بالحقوق السياسية حيث تعد الانتخابات هي اهم اشكال المشاركة السياسية على الاطلاق فنجد ان المتوسط الحسابي لنسبة التصويت هي 44,2 % وهي اقل من النصف مع تفاوت

تسببها فيما بين الدول حيث احتلت سوريا النسبة الأعلى للمشاركين بالمقابل عدم وجود أي مشاركة غير الإطلاق للمعوية .

أما تعيّن الأحزاب فنجد أن لبنان يتوفر لديها تمثيلاً لتعددية سياسية في مجلس النواب تصل إلى (15) حزباً ، أما في مصر فتوجد (6) أحزاب ، في حين يتعدى وجود أي تمثيل لأي تيار في العربية السعودية

أما المشاركة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمunicipale فقد كانت نسبتها (32.12%) وقد حصصت في كل مرة لصالح الرئيس وهي لم تكن هي أغلب الاحزاب انتخابات بالمعنى الصحيح بل استفتاء وذلك لغياب أهم عنصر في الانتخابات وهو المنافسة وذلك لوجود مرشح واحد فقط وهو رئيس الدولة .

أما فيما يتعلق بالنظام السوري والعراقي فإن نتائج الانتخابات لم يكن لها أي أثر رغم المشاركة العالية في الانتخابات وذلك لعدم تغييرها لخصائص الحكم التي جانب تعدد حزب واحد في الحكم مما يلغي التعددية .
أما الحق بالحرية والأمان فقد عبرت عنه خير تعبير تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان للاعوام (1995-1996-1997) التي اجتمعت على وجود انتهاكات واسعة وخروقات خطيرة في هذا المجال لكنها تتفاوت من قطر إلى آخر ولم تتوقف هذه الانتهاكات على مستوى الفرد بل أخذت شكل العمل المنظم من قبل الأجهزة الحكومية بمساندها في ذلك بعض القوانين الخاصة وحالات الطوارئ وكانت أغلب هذه الانتهاكات ضد التيارات الإسلامية تليها التيارات اليسارية وقومية وعملية الانتهاك هذه لم تتوقف على أجهزة الدولة فحسب بل شاركت بها بعض التنظيمات السياسية ولكن بدرجات أقل وكانه رد فعل عن قمع السلطة لها .

يتضح مما تقدم ان ما تعاني منه الاقطار العربية هي مشكلة الديمقراطية وذلك لقيام الاقطار العربية باحتكار السلطة ورفضها لتداولها منفردة برأيها نون احترام لرأي الآخرين مما أدى الى عدم مصداقية أغلب الدساتير العربية .

الفصل الثالث

الاعتراف الدولي والاقليمي والوطني بحقوق الانسان

ان حقوق الانسان اما تستمد من العرف والعادة التي تقرها المجتمعات او الى اعتراف الدول بهذه الحقوق عبر قوانينها العادية ، او ان تعترف بها الدول وتنص عليها في دساتيرها وذلك في مرحلة التدوين القانوني ، او في مرحلة لاحقة عبر الاعتراف جماعياً من قبل الدول بحقوق الانسان وذلك بالمواثيق الدولية التي عبرت عن اعتراف الجماعة الدولية بحقوق الانسان اقليمياً ودولياً .

المبحث الاول : الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى

ونحن نتحدث عن الاعتراف الدولي بحقوق الانسان لا بد من تناول حقيقتين زمنييتين دامت الحقبة الاولى زمنياً للفترة بين الحربين العالميتين الاولى والثانية ، بينما بدأت المرحلة الثانية من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى عصرنا الراهن .
هاتين المرحلتين تمثلنا بعصبة الامم والامم المتحدة .

المطلب الاول :- عصبة الامم ومسألة حقوق الانسان

تضمنت معاهدة وستفاليا بنداً خطيراً تمثل في منح الدول الحرية المطلقة في شن الحروب او الدخول فيها اذ ما كان ذلك تحقيق مصلحة لها ، على اثر ذلك قامت الحرب العالمية الاولى التي امتدت للفترة من عام 1914-1918 التي اكنوى العالم خلالها بنازها وامتدت ويلاتها لتشمل العديد من الدول وذهب ضحيتها ملايين البشر ، كل هذا دفع الدول والشعوب الى السعي الحثيث لتكوين سلطة او هيئة عليا تتولى حل المنازعات والخصومات الدولية وتضع حداً لمنع وقوعها مستقبلاً ، فانشئت عصبة الامم عام 1920 وقد هدفت الى :-

- ✓ توثيق التعاون الدولي وضمان السلم والامن الدوليين .
- ✓ عدم اللجوء الى الحروب ، واحترام قواعد القانون الدولي .
- ✓ تحقيق العدالة واحترام الالتزامات المقررة في المعاهدات .
- ✓ اقامة العلاقات بين الدول علانية وعلى اساس العدالة والشرف .

اما فيما يتعلق باهتمام عصبة الامم بمسألة حقوق الانسان فيمكن القول ان اهتمامها كان هامشياً وبسيطاً فقد خلا ميثاقها من نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الانسان وعلى العكس

من ذلك فقد عالجت مسائل يمكن إدراجها ضمن حقوق الإنسان ولكن بطريقة غير مباشرة ، فقد دعت الى التعاون في المجالات التالية .

- الشؤون الاقتصادية والمالية :- وذلك بتحسين حالة العمال وتنظيم ساعات العمل ومقاومة الفقر ومحاربة الاتجار بالرقيق والنساء والاطفال ومحاربة المخدرات .

- الشؤون الفكرية :- وذلك بعقد مؤتمرات علمية وثقافية والاهتمام بتسوية القانون الدولي .

- الشؤون الادارية :- فقد اقرت العصبة نظام الانتداب وذلك بتنظيم الحالة الانسانية للدول المشمولة بالانتداب وطلبت من الدول المشمولة بالانتداب تقديم تقارير سنوية عن الاوضاع في الاقاليم الخاضعة لانتدابها ومدى ما حصل فيها من تقدم على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وهذا ما يعد اهتمام بحقوق الانسان ولكن بطريقة غير مباشرة .

- الشؤون الانسانية :- لقد قررت العصبة الاهتمام بحماية الاقليات وحقوقها وطلبت من الاطراف المتعاقدة الاهتمام بهذا الامر واحاطة العصبة علماً باي اخلال بتلك الحقوق .

يتضح لنا مما تقدم انه على الرغم من اهتمام العصبة بهذه المسائل جميعها الا ان اهتمامها بحقوق الانسان لم يعد اهتماماً مباشراً ولكن بطريقة غير مباشرة ، واخيراً جاءت نهاية العصبة عام 1946 بعدما فشلت في المحافظة على السلم ودرى الحرب العالمية الثانية وذلك بسبب قصور ميثاقها وعدم فاعليتها في معالجة الازمات الدولية .

المطلب الثاني

الامم المتحدة ومسألة حقوق الانسان

رغم العديد من الاعلانات والمعاهدات والمواثيق التي اهتمت بالانسان وبحقوقه الا ان هذه الحقوق لم تشهد طوال تاريخها اهتماماً بالغاً كالذي شهدته في عهد منظمة الامم المتحدة فمنذ اليوم الاول لتاسيسها كان حماية حقوق الانسان من اولوياتها حيث اعترفت بحقوق الانسان في نصوص ميثاقها مما يعني نقل حماية حقوق الانسان من الاختصاص المحلي الى الاختصاص الدولي .

وقد اصدرت الامم المتحدة نوعين من النصوص لتأكيد حقوق الانسان :-

النوع الاول :- وهو ماسي بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 .

النوع الثاني :- تشمل الاتفاقيات والنصوص التي غنيت بكافة أوجه حقوق الإنسان (كاتفاقية دولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) و(الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية) وغيرها.

ولم تكن المنظمة الدولية بالاعلان فقط بل جندت كافة امكانياتها لوضع ذلك الاعلان موضع التنفيذ وبالتالي يمكن القول ان القرن العشرين في ظل الامم المتحدة هو قرن (حقوق الانسان) والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء .

ومن اهم نصوص ميثاق الامم المتحدة التي غنيت بحقوق الانسان :-

- المادة (1) من الميثاق التي تنص :- (ان من هذه المقاصد تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء) .
- المادة (55) التي تنص :- ان الامم المتحدة تعمل على (ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء) .
- كذلك المواد (55,56, 62) تولت النص على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

ويمكن القول ان هذه النصوص قد نصت على احترام حقوق الافراد وبالتالي اصبحت حقوق الافراد من صميم اهتمامات اعضاء الاسرة الدولية بعد ان كانت من اختصاص الدولة صاحبة السيادة ، وبالتالي تحقق الارتقاء بمركز الفرد في القانون الدولي وبالتالي يمكن له من الوقوف بوجه سلطات الدولة التي تنتهك كرامته وتنتقص من ادميته وتعرض لحقوقه وذلك عن طريق الاحتكام الى وسائل قانونية دولية بانه وملزمة .

ان اقرار حقوق الانسان والاعتراف بها قد مر بالعديد من المراحل عبر تاريخها وهذه المراحل

هي :- مراد بالمرحلة او مرحلة

- 1- مرحلة التعريف بالحق :- وذلك بتحديد المفهوم وانتقائه كمبدأ وغالباً ما يكون ذلك من خلال كتابات فقهاء القانون والفكرين والتطورات الاجتماعية .
- 2- مرحلة الاعلان :- اقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالباً ما يأخذ هذا اقرار شكلي اعلان عالمي او معاهدة دولية تنسم بالعمومية وعدم الالتزام بشكل كامل .

- 3- مرحلة النفاذ : يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها بشكل اتفاقيات دولية مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام 1966 .
- 4- مرحلة تشكيل اليات التنفيذ : من خلال انشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقيات دولية مختصة او تكوين لجنة تحقيق او نقصي الحقائق وتقوم هذه الاليات باصدار تقارير تنسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة .
- 5- مرحلة الحماية الجنائية :- وضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية في اطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمركبيه مثل اتفاقية مناهضة التعذيب .
- واخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان يتعزز منذ اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966 وسميت هذه الوثائق الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الانسان . ولم يتوقف الاهتمام عند هذا الحد بل بدأ يتطور شيئاً فشيئاً من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الشأن .

المبحث الثاني

الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان

لقد كان للأمم المتحدة واعلانها الانساني لعام 1948 من اهم الاسباب التي دفعت الدول والجماعات الى اصدار اعلانات ووثائق واتفاقيات خاصة بحقوق الانسان وذلك من اجل اعلاء شأن حقوق الانسان وتثبيت حقوقه سنتناول في هذا المبحث ثلاث اتفاقيات دولية اقليمية وهي حقوق الانسان في الاتفاقية الاوروبية ، والامريكية واخيراً حقوق الانسان في الميثاق العربي .

المطلب الاول

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

لم يمض وقت طويل على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 حتى تلاءم الاعلان الاتفاقيه الاوروبية لحقوق الانسان ففي عام 1950 عقد وزراء خارجية (15) دولة اوروبية اجتماعاً في روما تم فيه التوقيع على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام 1953 . وتمثل هذه الاتفاقية عند بالمفهوم الوارد بالقانون الدولي ينشئ التزامات وواجبات على اطرافه .

ان الابتكار الاول الذي جاءت به الاتفاقية هو تعهد الاطراف المتعاقدة بتأييد الحقوق والحريات التي تضمن عليها ليس فقط لمواطنيها ولرعايا الاطراف المتعاقدة بل ايضاً لجميع

الاشخاص التابعين لولايتها وبالتالي فانها تحمي جميع الاشخاص في البلدان الاوربية بغض النظر عن الجنس او اللون او الدين وقد تم نقل الحقوق والحريات المؤمنة في الاتفاقية من قائمة الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الاعلان العالمي .

اما أبرز الحقوق التي تحميها الاتفاقية فهي :-

- 1- الحق بالحياة
- 2- حق الفرد في الحرية والسلامة الشخصية
- 1- الحق في محاكمة عادلة
- 2- حرية الفكر والدين وحرية التعبير واعتناق الآراء
- 3- حرية الاجتماع وتشكيل النقابات والانضمام اليها

المسألة المهمة التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي إنشائها اللجنة الاوربية التي تختص بتلقي الشكاوي المقدمة ضد دولة طرف لاختلالها باحكام الاتفاقية والمحكمة الاوربية التي تختص بتفسير الاتفاقية وتطبيقها .

المطلب الثاني

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام (1969).

نقدت دول امريكا اللاتينية وعلى الدوام المراتب الاولى في انتهاكات حقوق الانسان؟؟؟
لعل السبب في ذلك يعود الى ان اكثر الحكومات التي شهدتها هذه الدول اتت عن طريق الانقلابات العسكرية فعرفت اكثرها ماسمي ب(حكم الجنرالات) حيث كان الفقر والتخلف شائعين في هذه الدول وبين شعوبها مما انعكس سلباً على الانسان وحقوقه حيث كانت الانتهاكات الواسعة والحظيرة ظاهرة شائعة وملازمة وحالة اعتيادية في هذه الدول ومنها الارجننتين والبرازيل وشيلي وغيرها .

وعلى ضوء هذه الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان في امريكا اللاتينية فقد بذلت دول امريكا اللاتينية جهوداً كثيرة في مجال حماية حقوق الانسان ومنها

في المؤتمر الثامن للدول الامريكية المنعقد في بنما سنة 1938

* تم اصدار قرار بادانة اصطفهاذ الافراد لبواحت عنصرية ودينية .

* كما أصدر المؤتمر قراراً ينكر على أية طائفة عنصرية أو دينية الوضع بأن لها وضع الأقلية .

- وفي المؤتمر التاسع عشر للدول الأمريكية أدت العناية بحقوق الإنسان التي نطس الاعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الإنسان الذي تضمنت قائمة تفصيلية للعناية بحقوق الإنسان .

- وفي سنة 1959 تم عقد الاجتماع الخامس لوزراء الشؤون الخارجية في شيكاغو وظهر أثره تم إنشاء اللجنة الأمريكية الداخلية لحقوق الإنسان وكانت مهمتها تنمية الاحترام لحقوق الإنسان التي تضمنتها الاعلان الأمريكي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الرقابة اليقظة لمراعاة حقوق الإنسان خلال الفترة المحددة لكي توضع الاتفاقية موضع التنفيذ .

وتكثفت هذه الجهود في تشرين الثاني عام 1969 بالقرار المنظمة الأمريكية لاتفاقية أمريكية شاملة لحقوق الإنسان وإنشاء محكمة أمريكية داخلية لحقوق الإنسان وقد جاء في ديباجة الاتفاقية ان الدول الأمريكية الموقعة على الاتفاقية تؤكد عزمها على ان تعزز في هذه القارة وفي اطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية .

خلاصة القول ان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جاءت كضرورة ملحة للجنة الوضع المأساوي الذي كانت تعيشه دول أمريكا اللاتينية من تعسفات جسدية والشهقات صريحة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وقد جاءت نصوص الاتفاقية تعبيراً صريحاً عن هذا الوضع ومن أبرز ما تضمنته من

حقوق هي :-

- 1- الحق لكل شخص بأن تكون حياته محترمة .
- 2- لا يجوز توقيع عقوبة الاعدام الا على اشد الجرائم خطورة وبموجب حكم قضائي من محكمة مختصة .
- 3- لا يجوز الحكم بالاعدام على الجرائم السياسية .
- 4- لكل إنسان ان تكون سلامته الجسدية والعقلية محترمة .
- 5- لا يجوز احتضار احد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية واللاإنسانية .
- 6- يعزل المتهمون عن المدانين . وكذلك الفاعسون عن البالغين .
- 7- ان الهدف من العقوبات المفيدة للحرية هو اصلاح المساجين واعادة تكيفهم اجتماعياً .

وقد اعترفت الاتفاقية الأمريكية باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي من اختصاصها تطبيق الالتزامات المترتبة على الاتفاقية التي وضعتها الدول الأمريكية .

كقضية الميثاق العربي

المطلب الثالث

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997

يمكن القول ان الاهتمام العربي بموضوعة حقوق الانسان ليس اهتماماً متأخراً فقط بل يمكن القول عنه متخلفاً أيضاً ؟

- على الصعيد الشعبي :- فان الشعوب العربية القليل القليل منها من تجرأ وطالب حكوماته بحقوقه وحرياته وان هذه الحكومات لم تكن مكثرته بهذه المطالبة فقط بل كانت في سلوكها وقراراتها منتهكة للحقوق فاسعة لحرقات هذه الشعوب وفي احسن الاحوال كانت متجاهلة لها .

وعلى الرغم من ذلك كانت هنالك بعض الدعوات الخجولة التي لاقت صدى رسمياً وشعبياً ومنها 1- جاءت البداية من (اتحاد الحقوقيين العرب) بطرحه مشروعاً لميثاق عربي لحقوق الانسان.

2- اعقب ذلك دعوة اخرى اكثر جدية لاقامة (جمعية عربية لحقوق الانسان) وجاءت هذه المرة من تونس .

3- الا ان الحدث الكثير الذي شهدته الساحة العربية في هذا المجال كان تأسيس (المنظمة العربية لحقوق الانسان عام 1987 . وغيرها من المبادرات التي شكلت خطوة اكثر انفتاحاً وإيجابية .

- الموقف الرسمي الداخلي :- يمكن القول ان المبادرات الشعبية كانت اكثر انفتاحاً وإيجابية واستيعاباً للواقع من المحاولات العربية الرسمية التي اتسمت بالتردد والانكفاء وشهدت نشاطاتها توقفاً وتجميداً في بعض مراحلها ويمكن القول ان اقل ما توصف به انها متخلفة واقل شأناً من مثيلاتها من التجارب الافريقية والامريكية اللاتينية

- الموقف الرسمي الدولي :- يمكن القول ان الموقف العربي الرسمي غير المكترت بفعالية حقوق الانسان مقتصداً على الصعيد الداخلي فقط بل عدم الاكتراب هذا امتد حتى الى المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وكل قراراتها ومواقفها واصبح يمثل موقفاً رسمياً للدول العربية في هذه المنظمات وعلى الرغم من مرور ما يزيد على الثلاثة عقود على صدور العهد الدولي الخاص بـ (الحقوق المدنية والسياسية)

و(الثني عشر) دولة أنضمت الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، وغيهما من المواثيق والاتفاقيات الدولية .

وبعد محاولات متكررة ونتيجة ضغط عربي شديد نتيجة ازدياد وتيرة انتهاكات حقوق الانسان في المنطقة رافقه زيادة الوعي لدى المواطن العربي وازاء هذه التطورات وازدياد الضغوط تمكنت جامعة الدول العربية من اعتماد (الميثاق العربي لحقوق الانسان) في ايلول عام 1997 بعد قيامها بتجميع وتفتيح ومن ثم انتقاء لبعض المبادئ الخاصة بحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، وكذلك ماورد من مواثيق المجلس الاوربي ومنظمة الدول الامريكية وميثاق منظمة الوحدة الافريقية وقد تم اعتماد الميثاق وتم نشره على الملأ وجاء في ديباجة الميثاق ان حكومات الدول العربية الاعضاء في الجامعة العربية وانطلاقاً من ايمان الامة العربية بكرامة الانسان منذ ان اعزها الله بان جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات الذي أكد حقه في حياة كريمة على اساس الحرية والعدل والسلام وتحقيقاً للمبدى الخالدة التي ارستها الشريعة الاسلامية والديانات السماوية الاخرى في الاخوة والمساواة بين البشر

ومن اهم ما جاء به الميثاق العربي لحقوق الانسان هو تعهد الدول الاطراف بالميثاق بان تكفل لكل انسان موجود على اراضيها الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون اي تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او الدين ويمكن القول ان هذا الميثاق لا يفر حقوقاً قدر الغائنه قيوداً وكأنه يقر ويعترف بوجود وضع مترد يعيشه الانسان العربي ومنها :-

- 1- لا يجوز تقييد اي من حقوق الانسان الاساسية المقررة او القائمة في اي دولة طرف في هذا الميثاق كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم اقرار الميثاق لهذه الحقوق او اقرارها بدرجة اقل .
- 2- لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ولا عقوبة على الافعال السابقة لصدور ذلك النص وينتفع المتهم بالقانون اللاحق اذا كان لصالحه .
- 3- المتهم بريء حتى تثبت ادانته .
- 4- جميع الناس متساوون امام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص .
- 5- لا يجوز الحكم بالاعدام على جريمة سياسية ولا يجوز تنفيذ حكم الاعدام على من يقل عمره عن (18) عام او على امرأة حامل او مرضع الى بعد انقضاء عامين على الولادة

وما يمكن تأشيرته أخيراً هو التزام الميثاق جانب الصمت حول كيفية تنفيذ البنود التي وردت فيه أو وضع اليات تكفل التنفيذ وأخيراً ما قيمة تسمير الحقوق دون وجود اليات تلزم الأطراف على الاحترام والتنفيذ .

المبحث الثالث

المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان

المنظمات غير الحكومية :- هي منظمات أو تجمعات أو حركات غير حكومية ، اتخذت الإنسان هدفاً أصمى لها ، وجعلته محوراً لنشاطاتها وفعاليتها ، للدفاع عن حقوقه وصون كرامته وحفظ إنسانيته .

لقد تم تأسيس هذه المنظمات من أفراد ينتمون إلى بلدان مختلفة في سبيل أهداف لا تتوخى الربح وإنما التعاون في كافة المجالات الاجتماعية والدفاع عن القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي ، أما تمويلها فيأتي إما من اشتراكات أعضائها أو المعونات المقدمة من هيئات ومؤسسات يعينها نشاط المنظمات غير الحكومية .

أما اكتساب هذه المنظمات للصفة الدولية فهو متأني بسبب عدم ارتباطها بجمعية معينة فضلاً عن كون نشاطاتها وخدماتها لا تنحصر في إقليم دولة بذاته ، وفيما يتعلق بنشاط هذه المنظمات فإنه يتميز بالاتساع وهو يتميز بكونه تطوعي واختياري لأن نشاطهم يسعى إلى تحقيق أهداف ذات بعد إنساني عالمي .

ولا تتمتع هذه المنظمات بصفة قانونية دولية ، وإنما تخضع لقانون الدولة الداخلي القائمة على أراضيها ، ولكنها من الجانب السياسي تتمتع بشخصية دولة وتحمل اسميات (جمعيات ، اتحادات ، هيئات ، منظمات ، مؤسسات ، وكالات) .

وبالنظر لأهمية هذه المنظمات ودورها الفعال على الصعيد الدولي فقد بادرت (اتفاقيات جنيف) بالاعتراف بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى بممارسة الأنشطة الإنسانية دون عائق بقصد حماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى شريطة موافقة الأطراف المعنية بذلك ،

وإن القانون الدولي يعطي الحق في إساءة المساعدات الإنسانية وأعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني وغير المنحيز كما لا يجوز للدول رفضها على أساس أنها تشكل تدخل في السيادة الوطنية ومن المهام الأخرى التي تضطلع بها هذه المنظمات والتي تقع على عاتقها مساعدة وتوقيع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو وقوع إبادة جماعية هو قيامها بدق ناقوس الخطر وتنبيه العالم إلى هذه المخاطر واستنفار الطاقات لمواجهةها ووضع حد لها .

ومن أهم المنظمات في الحكومية التي تعمل في المجال الإنساني هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومنظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ، وعربياً المنظمة العربية لحقوق الإنسان .

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان

اللجنة الدولية للصليب الأحمر :- وهي منظمة إنسانية ذات شخصية قانونية دولية تقوم بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وكذلك الحروب في كافة أنحاء العالم .

لقد تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ أكثر من قرن ، إذ أدت دوراً محورياً في العمل الإنساني وعملت على تطوير وتجديد المفاهيم التي تخص هذا العمل ويحتل ترويج القانون الدولي وتطويره موقفاً مركزياً في مهامها وتسترشد المنظمة بمبادئ الاستقلال وعدم التحيز والحياد ، وقد قام بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (هنري دونان) عام 1863 حينما شهد هذا الشخص المعركة التي نشبت بين الجيش النمساوي والسويسري إذ وجد أن أربعين ألفاً من القتلى والجرحى يموتون كنتيجة للاهمال وعدم الرعاية بعدها وجه نداء للسكان المحليين للمساعدة ملحاً على مساعدة المرضى والجرحى من الجانبين كليهما وعند عودته من سويسرا نشر كتاباً بعنوان (تذكارات سونفرينو) بعدها شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة في عام 1863 لبحث إمكانية تطبيق أفكار هنري دونان ليشكلوا بعد ذلك اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ولم يكتمل تأسيسها بل كان وراء صياغة أول معاهدة للقانون الدولي الإنساني وقد أثمرت جهوده عن توقيع اتفاقية جنيف لعام 1864 .

ويحتل ترويج القانون الدولي وتطويره موقفاً مركزياً في مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقوم على مبادئ الاستقلال وعدم التحيز والحياد والإنسانية والعالمية :-

الاستقلال :- يراد بمبدأ الاستقلال ممارسة العمل الإنساني دون الخضوع لاعتبارات ومصالح شخصية أو سياسية . مع صعوبة تطبيق هذا المبدأ مع التدخلات المتزايدة للأمم المتحدة في العمليات الإنسانية .

العالمية وعدم التحيز :- يعني توجيه العمل الإنساني الى كل ضحايا النزاعات ايا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها وعدم التحيز يعني توجيه العمل الإنساني الى كافة الضحايا ايا كانت ائتماناتهم او دياناتهم او اصلهم .

الحيادية :- يعني ان العاملين في المجال الإنساني لابد لهم ان يكونوا بمنأى عن الزهانات السياسية والمساومات المادية حين تادية نشاطاتهم .

تعد اللجنة من دون شك المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تتواجد عملياً في النزاعات المسلحة جميعها وحالات الاضطراب الداخلي في انحاء العالم كافة وتسعى اللجنة الدولية للوصول الى الضحايا عن طريق المفاوضات مع الاطراف جميعها في نزاع او أزمة سياسية وان قدرة اللجنة على الحفاظ على علاقات وثيقة ومنظمة مع الاطراف المختلفة مهما كانت نظرة مختلف اعضاء المجتمع الدولي اليهم يعد نتاجاً لخبرة اللجنة الطويلة ، ويصل عدد اعضاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى 12000 شخص يعمل اكثر من 11000 منهم في الميدان وفي عام 1999 بلغ اجمالي نفقاتها 849 مليون فرانك سويسري ، أي ما يقرب من ضعف المبلغ الذي انفقته عام 1990 إذ كان 443 مليوناً في حين بلغت نفقاتها عام 2000 رقماً مرتفعاً يصل الى 871 مليون فرانك سويسري.

وفي عام 2010 بلغت ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1.1 مليار دولار ، وكانت اهم العمليات التي قامت بها وتركزت في باكستان والعراق والصومال والسودان وقامت بتوزيع مواد غذائية لاكثر من 4.9 مليون نسمة واستفاد أكثر من 10 ملايين نسمة من مشاريع للمياه .
تتل هذه الأرقام على حجم التوسع في الأنشطة التي تجريها هذه المنظمة وعلى حجم الثقة التي يوليها اعضاء المجتمع الدولي لها هذا التوسع الكبير في نشاطها شهد توسع بشكل اكبر مع موجة الثورات والانتفاضات التي شهدها العالم العربي في خضم ما يعرف بالربيع العربي .

ويمكن تلخيص أهم إنجازات الصليب الأحمر في مساعدته للمهجرين في مختلف بقاع

العالم بما يأتي :-

- 1 - تقديم المساعدات الطبية العاجلة واعادة التأهيل بإجراء اعمال جراحة وتأهيل ومساعدة الكوادر الطبية .
- 2 - تقديم المساعدة في مجال الصحة ولأسيما تدبير المياه الصالحة للشرب .
- 3 - توفير المواد الغذائية العاجلة وغيرها من المساعدات التي تشكل الاحتياجات الأساسية .
- 4 - مباشرة الأنشطة التي ترمي الى اعادة الاتصالات بين الأسر المشتقة ولم شملهم .

المطلب الثاني

منظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية حركة عالمية تطوعية تفضل من أجل إعلاء حقوق الإنسان وهي مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو قطاع سياسي كما أنها لا تؤيد أو تعارض أي الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم فهي منظمة لا يعنىها إلا حقوق الإنسان وكيفية حمايتها والحفاظ عليها .

وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشاطاً ومتطوعين للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولدى المنظمة أنصار وأعضاء فيما يزيد على (40) دولة تختلف معتقداتهم وقومياتهم ويجمعهم هدف واحد هو إعلاء شأن حقوق الإنسان ومن مبادئ المنظمة هو الاستقلال والنزاهة والتجرد وتجد هذه المنظمة أن حقوق الإنسان كلاً لا يتجزأ وتسهم هذه المنظمة في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتمثل عملها الأساس فيما يأتي :-

- 1- إطلاق سراح سجناء الرأي جميعهم وهم الذين يعتقدون بسبب معتقداتهم السياسية والدينية.
 - 2- ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع المسجونين على وجه السرعة .
 - 3- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب التي يلقاها المسجون .
 - 4- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها المسجون .
 - 5- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث (الاختفاء) .
 - 6- مساعدة طائفي اللجوء الذين يتهددون بخطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية .
 - 7- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعة المعارضة المسلحة .
 - 8- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى ومع الأمم المتحدة من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان .
 - 9- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية بما يكفل احترام حقوق الإنسان .
 - 10- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان والتوعى بها .
- حققت منظمة العفو الدولية في نشاطها الإنساني وعملها الدولي على مر السنين إنجازات حقيقية وحصلت توسع كبير في نشاطها وهذا أمر واضح تماماً بالنسبة للسجناء الذين يواجهون أكثر التحديات للبقاء على قيد الحياة ولأهاليهم الذين يترددون على الأبواب بحثاً عن

انصاف عائلي للضحايا من ذويهم فمنظمة العفو الدولية تدار على الفور بحشد طاقته
اعضائها في شتى انحاء العالم وهي تقصى الحقائق كلما ارتكبت ضد حقوق الانسان امور
مشينة ومن ثم يحاول مرتكبوها اخفاء جرائمهم وفي المقابل تحاول منظمة العفو تقصى الحقائق
يكل دقة بايقاد خبراتها للتحدث مع الضحايا وحضور المحاكمات ومقابلة المسؤولين وتنشيط
حقوق الانسان في البلد المعنى و ثم تقوم بنشر الحقائق بكل دقة ونزاهة .

وتعد الامانة الدولية للمنظمة في لندن المقر الرئيسي للبحوث في المنظمة حيث يعمل فيها
مايزيد عن (300) موظف فضلاً عن عشرات المتطوعين من اكثر من (50) بلداً ويهولي اجراء
البحوث خبراء اكفاء ويعاونهم عدد من المتخصصين في ميادين متعددة مثل القانون الدولي
والاعلام والتكنولوجيا . وما ان تنتهي المنظمة من جمع المعلومات وفحصها حتى تضعها امام
اعين الحكومات فتقوم بنشر تقارير مفصلة و بايلاخ وسائل الاعلام المختلفة وعرض بواعث قلقها
على الملا من خلال كتيبات وملصقات واعلانات ونشرات اخبارية . وكذلك حث الرأي العام
على الضغط على من يبداهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوس اجل وضع حد للانتهاكات .
كما تقوم بوضع برامج تعليمية تهدف الى توعية الناس بمبادئ حقوق الانسان وبسبل الدفاع
عنها .

وتأسيساً على ما تقدم فقد تبنت المنظمة في اجتماع مجلسها الذي انعقد في المكسيك عام 2005
استراتيجية دولية للتربية على حقوق الانسان وتقرر ان تتلقى التربية على حقوق الانسان وموارد
كافية كي تلعب دورها في هذا المجال وان يتم ادماجها في الانشطة المتداخلة للمنظمة وفقاً
للخطة الاستراتيجية للعام (2004-2010) وتتضمن استراتيجية المنظمة في مجال التربية على
حقوق الانسان كما اقرها المجلس الدولي في (عام 2005) محورين اساسين هما :-

المحور الاول :- الهدف العام وينتمل في استخدام التربية لبناء ثقافة عالمية لحقوق الانسان
ومنع انتهاك هذه الحقوق وتشجيع الاشخاص على ادماج مبادئ حقوق الانسان في حياتهم
اشخصية وفي مؤسساتهم الاجتماعية على حد سواء وحث الاشخاص على المطالبة بحقوقهم
ودعمها والدفاع عنها واستخدمها كأداة للتعبير الاجتماعي .

المحور الثاني :- فيركز على بناء القدرات اللازمة لمنظمة العفو الدولية للقيام بالتربية على
حقوق الانسان بشكل فعال والعمل على تحسين مستوى التمويل وادارة الموارد للتربية على حقوق
الانسان لدى مختلف هيئات الحركة .

المطلب الثالث

منظمة مراقبة حقوق الإنسان

تعد منظمة مراقبة حقوق الإنسان أو (هيومن رايتس ووتش) منظمة غير حكومية مستقلة مقرها في مدينة نيويورك، وتدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في أنحاء العالم شتى ولا تفل هذه المنظمة أية أموال من الحكومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر استأنفت هذه المنظمة نشاطها عام 1978 بإنشاء قسم في أوروبا وآسيا الوسطى (الذي كان يعرف آنذاك باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان) ، وقد توسع نشاطها في الوقت الحاضر بشكل كبير فأصبحت تضم أقساماً تغطي أفريقيا والأمريكيتين وآسيا وقامت في عام 1989 بإنشاء قسم خاص بالشرق الأوسط لاهمية هذه المنطقة وحساسيتها وتساعد وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان فيها ، ويمكن القول إن إنشاء هذا القسم كان لرصد مدى مراعاة حقوق الإنسان المعترف فيها دولياً في هذه المنطقة .

وتجري منظمة مراقبة حقوق الإنسان تحقيقات دورية منتظمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في نحو سبعين بلداً وفيما يتعلق بأهم أهداف هذه المنظمة،

- 1- فضح انتهاكات حقوق الإنسان بما نشره من معلومات موثوق بها في أوثقها وهذه السمعة هي التي جعلتها مصدراً أساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان .
- 2- ترصد المنظمة ما تفتقره الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان بغض النظر عن توجهات هذه الحكومة السياسية أو العرقية أو الدينية وتهدف المنظمة من وراء ذلك إلى :-
- 3- الدفاع عن حرية الفكر والتعبير .
- 4- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي .
- 5- توثيق أعمال القتل والاختفاء والسجن التعسفي ومحاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان .

وتتطلع المنظمة في عملها إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره ويجري باحثو المنظمة تحقيقات لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم جميعها ثم تقوم بنشر نتائج التحقيقات في كتب وتقارير سنوية تغضبها وسائل الإعلام المحلية والعالمية مما يساعد على إحراج الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أمام العالم ، وعندما تنفج الانتهاكات حداً خطيراً وجسيماً فإن المنظمة تبادر إلى مخاطبة المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والاتحاد الأوربي وتدعو عواصم الدول إلى سحب الدعم المادي والاقتصادي والعسكري من هذه الحكومات وهي في سعيها هذا تتطلع إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي .

المطلب الرابع

منظمة صحفيون بلا حدود

يقع مقرها في باريس ونشاطاتها تغطي القارات الخمس من خلال مكاتبها المنتشرة عبر القارات ، واستطاعت في العام (2002) اقامة مؤسسة (داموكلس) مرتبطة بشبكة من القواعد والمعلومات القانونية وتعمل على مساعدة اعضائها في عملهم على تحقيق العدالة والاقتصاص من مرتكبي جرائم القتل والتعذيب سواء كان للأفراد بشكل عام ام للصحفيين ، كما تزود اعضائها بالخدمات القانونية وتمثلهم امام المحاكم الوطنية والدولية .

وبما ان ثلث سكان العالم يعيشون في بلدان لا تتوفر فيها حرية الصحافة فان منظمة صحفيون بلا حدود تعمل على حفظ حقوق هؤلاء في الحصول على المعلومات التي تمكنهم من معرفة حقوقهم والدفاع عنها ، وتكون المنظمة هي الشاهد على الحقيقة عند زج نفسها وسط الاحداث وتمثل عين الرقيب على اي انتهاك او خرق لحقوق الانسان وقد دفع الكثير من اعضاء المنظمة حياتهم من اجل نقل الحقيقة بدون رتموس .

ومن انشطة المنظمة كذلك دعم الصحفيين الرازحين تحت وطأة التهديد في بلدانهم وقيامها بدعم عوائلهم مادياً كما تعمل على تقليص الرقابة على الصحف ومعارضة ما يتم تشريعه من قوانين تحد من حرية الصحافة .

المطلب الخامس

منظمة اطباء بلا حدود

انشئت هذه المنظمة التي ظهرت في اوربا وكان باكورة عملها في (فرنسا) كرد فعل ل:-

- 1- تصاعد جرائم انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني كجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب .
- 2- واتسعت كذلك كرد فعل لفشل مجلس الامن في اتخاذ قرارات حاسمة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة والمتزايدة لحقوق الانسان .
- 3- استنفاد الوسائل الدبلوماسية واللجوء الى القوة العسكرية في النزاعات المسلحة .

وتأسست على ماتقدم اوضح كوشنر وهو وزير سابق في الحكومة الفرنسية ومؤسس منظمة اطباء بلا حدود اربع مراحل للتدخل الانساني يمكن من خلالها تكوين فكرة عامة عن المنظمة وهي :-

- 1- مرحلة الصليب الأحمر :- وتقتصر على تخفيف المعاناة عن الجرحى مع عدم الانحياز لأي جانب وعدم تجاوز السلطات القائمة .
 - 2- مرحلة ابطاء بلا حدود :- من خلالها يتم الوصول الى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .
 - 3- قرارات الأمم المتحدة للتدخل الإنساني :- التي يتيح فتح أو ضمان منفذاً للضحايا عبر ممرات إنسانية .
 - 4- التدخل لتحرير المفهورين من مطغابهم .
- ان مارثم تقديمه من خدمات عب ابطاء هذه المنظمة هي خدمات تطوعية وتون مقابل وهم يأتون من دول عديدة تختلف قومياتهم واصولهم وكذلك انتمائتهم الدينية والسياسية ولايجمعهم الا حاجس الانسان والعمل الإنساني .

المطلب الخامس

المنظمة العربية لحقوق الانسان

وهي منظمة مستقلة وغير حكومية مكرسة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في انحاء الوطن العربي تأسست عام 1998 من مجموعة من ناشطي حقوق الانسان في الوطن العربي وهي منظمة دولية اقليمية غير حكومية تدافع عن حقوق الانسان وحرياته في الوطن العربي . عضويتها مفتوحة امام جميع المواطنين العرب في الوطن العربي وتعتمد في تمويلها على التبركات وتبرعات الاعضاء والهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية غير الحكومية وهي ترفض اي دعم مالي من الحكومات والمؤسسات الرسمية .

ولهذه المنظمة فروع في الاقطار العربية اما مقرها فهو في القاهرة وحصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وحدد النظام الاساسي للمنظمة اهدافها وهي العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي طمناً لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الاخرى والمنظمة الانحاز وفقاً لنظامها الى اي نظام عربي او ضده ولاتضع نفسها في موقع المعارضة لأي حكومة عربية ،لا في موقع التحالف مع اي معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات الا بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الانسان وليست مع المعارضة الا بقدر ما تنتهك حقوقها .

المبحث الرابع

حقوق الإنسان في ظل الدستور الدائم 2005

كان تاريخ التاسع من نيسان 2003 يوماً حاسماً في تاريخ العراق السياسي المعاصر ، وهو اليوم الذي شهد سقوط نظام حكم حزب البعث العربي الاشتراكي ، على أثر احتلال العراق من القوات الاحلبيه بقيادة لواءات المتحدة الامريكية وبريطانيا ، وبخولها بغداد واسقاطها لتمثال الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) سقطت كل مؤسسات الدولة العراقية .

وقد جاءت الخطوة الأولى صوب بناء مؤسسات عراقية جديدة في خطاب السفير الامريكى في العراق (بول بريمر) الموجه الى الشعب العراقي بتاريخ 5/ ايلول /2003 متحدثاً فيه حسب قونه عن الخطوات الأولى التي سوف تتخذها الادارة الامريكية لبناء الديمقراطية في العراق من خلال تشكيل (حكومة عراقية مؤقتة)وكيفية صياغة الدستور ووضعها وانتخاب الحكومة فانهاء سلطة التحالف وتسليم الحكومة العراقية السلطات السيادية .

وقد وضع بريمر قانون ادارة الدولة العراقية عام 2004 وما يهما في هذا القانون هو ما تضمنه فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته ومن اهم الحقوق التي جاء بها هذا القانون ما يأتي (حرية الفكر والعقيدة ، حرية ممارسة الشعائر الدينية ، حق الاحتجاج السلمي ، حرية التعبير ، انتظامه ، والالتزام بالاحزاب ، وحق الفرد في احترام خصوصيته وعدم التجاوز على ملكيته الخاصة ، ولا يجوز اعتقال احد او حزره بلا وجه قانوني ، ولا يجوز اعتقال احد بسبب معتقداته السياسية او الدينية ، ولا يجوز اسقاط الجنسية العراقية عن احد ، وبالتالي يمكن القول ان قانون ادارة الدولة العراقية قد اعتبر العراقيين كافة متساويين في الحقوق بصرف النظر عن (الجنس، او القومية او الدين او الاصل) وهم سواسية امام القانون ، وقد منع القانون منعاً باتاً ممارسة التمييز ضد المواضن العراقي .

وقد حدد قانون ادارة الدولة الامس التي يقوم عليها الدستور العراقي الدائم ويأتي في مقدمتها ((الاستفتاء)) على مسودة الدستور وتحديد مواعيد لاحراء تلك الاستفتاء واقرار الدستور ، وتنقيحاً لما ورد في قانون ادارة الدولة بخصوص الدستور فقد تم انتخاب هيئة خاصة تتولى وضع مسودة الدستور ، وقد نشرت الهيئة اعمالها بالاطلاع على نماذج من مساقير متعددة لتجارب دولية مختلفة بغية الاطلاع عليها واخذ ما هو مفيد منها .

وتأسيساً على ذلك جاءت مسودة الدستور بعد اكمالها متضمنة قيماً اسلامية وبيادى الديمقراطية الغربية والحقوق الانسانية وعلى اثرها تم اجراء استفتاء شعبي عام عليها بتاريخ 2005/10/15 وكانت نتيجة الاستفتاء موافقه اغلبية الشعب العراقي عليها وكانت نسبة العراقيين الموافقين 78 % والسعزوسير كانت نسبتهم 22% .

وقد تناول الدستور الحقوق والحريات في فصلين الفصل الاول تحدث فيه عن الحقوق
اما الفصل الثاني فقد كان مكرساً لتناول الحريات .

ومن اهم الحقوق التي جاء بها الدستور العراقي هي :-

اولاً :- الحقوق المدنية فقد نص على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز
بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد
او الرأي او الوضع الاقتصادي والاجتماعي) ان النص على مبدأ المساواة هو اقرار
بحجم الهمية التي يحتلها مبدأ المساواة اذ بدون المساواة لا يمكن الحديث لاعن حقوق
ولا عن حريات . ومن اهم الحقوق المدنية الفردية التي يتمتع بها الفرد العراقي وفقاً لدستور
2005 هي :-

1- حق الحياة :- فهو من اول الحقوق الفردية التي اقرتها الرسالات السماوية واجمعت عليها
القوانين الوضعية حيث نص الدستور على انه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا
يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة
قضائية مختصة .

2- حق الجنسية :- نص الدستور العراقي على النجس وحظر اسقاط الجنسية عن اي فرد
حيث نص على انه (يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب
ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون) .

3- مبدأ الشرعية :- حيث ان الانتهاكات المتكررة والمستمرة لحقوق الانسان العراقي بسبب
الاجراءات القانونية الصورية والمحاكمات الشكلية وبدون ادلة جنائية كلها كانت وراء النص الذي
يقول (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون جريمة وقت
اقتراه ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) .

4- كذلك نص الدستور العراقي ان (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا
يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة) .

ثانياً :- الحقوق السياسية فقد نص الدستور على ان (للمواطنين رجالاً ونساءً حق
المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب
والترشيح) وبدون هذه الحقوق لا يمكن الحديث عن حقوق سياسية فعلية اذ لا يمكن ان
ترتقى اي حقوق سياسية اخرى باي شكل من الاشكال الى مستوى حق المشاركة العامة
وبحق التصويت والانتخاب والترشيح .

ثالثاً :- الحقوق الاقتصادية يقر الدستور العراقي ضمناً بان الحقوق السياسية لا تكتمل الا يتمتع المواطن بحقوق اقتصادية فقد نص الدستور العراقي على ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة وينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية كما تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام اليها .

رابعاً :- الحقوق الاجتماعية :- يكفل الدستور العراقي للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والحاجات الأساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن المناسب ، كما نص الدستور على كفالة الضمان الاجتماعي للعراقيين في حال الشيخوخة والمرض والعجز واليتم والبطالة .

خامساً :- الحقوق الصحية لقد ضمن الدستور العراقي لكل شخص الحق في الرعاية الصحية كما تعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ، كما نص الدستور على رعاية الدولة للمعاقين ونوعي الاحتياجات الخاصة وتكفل الدولة تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع علماً ان هذه الفقرة تم ادراجها لأول مرة في الدستور العراقي .

سادساً :- التعليم لقد نص الدستور العراقي على ان التعليم عامل اساس لنقدم المجتمع وهو حق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية كما تكفل الدولة مكافحة الامية ، كما ان التعليم مجاني لكل العراقيين في مختلف مراحلها .

اما اهم الحريات التي جاء بها الدستور العراقي لعام 2005 فهي ما يأتي :-

لقد جاءت المادة (35) من الدستور العراقي لتؤكد على الحرية بشكل يتطابق مع روح ونصوص الاعلانات العالمية لحقوق الانسان ومن اهم الحريات التي كفلها الدستور ما يأتي :-

- 1- حرية الانسان وكرامته مصونه .
- 2- لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .
- 3- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولاعبرة بأي اعتراف انتزاع تحت الاكراه والتعذيب وعلى المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه .
- 4- تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .
- 5- حرية الراي وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .
- 6- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحرية تشكيل الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها .

الفصل الرابع

ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان

ان حقوق الانسان لا تحترم ولا تصان ولا تضمن وطنياً ولا دولياً بمجرد النص عليها في اعلان او دستور او تشريتها في قانون وانما العبرة في التطبيق واحترام ما تم التعاقد عليه وما تم سنه من قوانين وما تم وضعه من دساتير .

ويمكن القول ان العديد من التقارير الدورية الصادرة عن المنظمات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان تشير الى ان العديد من الدول التي حقلت دساتيرها يذكر هذه الحقوق والحريات كانت اول الدول المدانه بتعذيب الموقوفين والمعارضين السياسيين وان هذا السلوك لا تختص به دول العالم الثالث بل يصدر ايضاً من الدول الكبرى المنعوتة بالرقى والتقدم لناخذ واقع المرأة في هذه الدول على سبيل المثال وليس الحصر اذ من المعلوم ان النسوة ظلن محروسات من حق الانتخاب والمشاركة في الياة السياسية في بعض الدول اغربية الى عهد قريب فلميعترف لهن بهذا الحق الا في عام 1929 في بريطانيا وفي عام 1945 في فرنسا وفي عام 1971 في سويسرا.

ورغم ان حقوق الانسان اوضحت موضوع اهتمام القانون الدولي الا ان جذورها واساسها القانوني ووسائل حمايتها تبقى موضوعاً ذا صفة وطنية لذلك فقد عملت الاجهزة الدولية المعنية بها الى تعزيز وتشجيع التنفيذ الوطني لها وتساسياً على ذلك جاء هذا الفصل لمعالجة تلك الضمانات على الصعيد الدستوري والقانوني وطنياً واقليمياً ودولياً وعبر منظمات وطنية حكومية وغير حكومية .

المبحث الاول

الضمانات الدستورية والقانونية لمنظومة حقوق الانسان

من المفيد القول ونحن نتحدث عن ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان والحريات العامة ان هنالك قضايا ووقائع مثيرة للاستغراب وصعبة التبرير على عقل الانسان المتحضر المهتم بالانسان وحقوقه حيث ان هنالك تميزاً واجحافاً بحق العدالة التي هي اساس الحق عندما نجد عتاة المجرمين ممن ارتكبوا اصلاً اجرامية بحق الاخرين وحتى بحق الانسانية يتمتعون بكافة الضمانات التي تنص عليها القوانين الداخلية وعلى الضد من ذلك لا يتمتع المشتبه به السياسي باي من الحقوق التي يتمتع بها المجرمون العاديون ان سلوك السلطات الرسمية ليس غير متحضر فقط بل مناقض تماماً لما ذهبت اليه الاعلانات العالمية حيث يحق لكل شخص بمفرده او بالاشتراك مع غيره ان يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته بوسائل سلمية للاشغلة والافعال المنسوبة الى الدول بما فيها تلك التي تعزى الى الامتناع عن

أفعال تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعندما نتحدث عن ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني فإن هنالك اشتراطات وموجبات أولية أساسية لها الاسبقية في ضمان حقوق الإنسان ألا وهي الاعتراف عن تلك الحقوق والنصر عليها في الدستور حيث يعد الدستور ضماناً لتلك الحقوق كي يستطيع أي شخص يدعي أن حقوقه قد انتهكت الحق بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانوناً في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية على أن تنتظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة وفي جلسة علنية والحصول من تلك الهيئة وفقاً للقانون على قرار الجبر بما في ذلك تعويض مستحق حيثما كان هنالك انتهاك حقوق ذلك الشخص أو حرياته وإن تلك الحق لا يمكن ادراكها إلا من خلال مبدأ سيادة القانون حيث لاحكم إلا له وتعزيزاً لذلك تأتي الرقابة الدستورية رقيباً معترضاً وحامياً لحقوق الإنسان على كقانون أو قرار صادر من سلطة عامة يحمل في طياته انتهاكاً لحقوق الإنسان ، كما تأتي الصحافة الحرة والرأي العام مقفاً ونائراً وموعياً لتلك الحقوق ومدافعاً عنها في حالة انتهاكها أو خرقها من قبل السلطة العامة فهما الحارس الأمين لتلك الحقوق والمتصدي الأول لمن يخرها . واستناداً لما تقدم سنتطرق في خضم هذا المبحث إلى الضمانات التي جاءت بها الدساتير والقوانين والتي يمكن من خلالها ضمان حماية حقوق الإنسان .

المطلب الأول

الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

ان عملية نشأة الدساتير وصياغتها هي بحد ذاتها ضمانه للإنسان وحقوقه ؟

- 1- ان نشأة الدساتير تاريخياً ما هي إلا عملية صياغة قانونية لفكرة سياسية استطاعت في صراعها مع الأفكار الأخرى ان تؤكد انتصارها وان تصعد إلى السلطة وتعرض اتجاهاتها وفلسفتها بصيغة قواعد قانونية ملزمة .
- 2- ذلك ان نشأة الدساتير ما هي إلا انتقال من نظام السيادة المطلقة إلى نظام السيادة المقيدة وكان ذلك بفضل كفاح الشعوب في سبيل تحقيق حقوقها وحرياتها واصبح الدستور هو المعبر عن ارادتها بقول الانتقال التبريحي للسيادة إليها (سيادة الأمة أو سيادة الشعب) وان الدستور يات من الضمانات الأساسية لحقوقها وحرياتها .
- 3- كذلك فإن الدستور هو الضامن لحقوق الإنسان لأن الدستور يقيم نظاماً في الدولة (فهو الذي يحدد من يكون له حق التصرف باسم الدولة ، ووسائل ممارسة السلطة ، طريقة اختيار الحاكم وحدود سلطاته واختصاصاته ، ويحدد الصفة التشريعية له هو اسمي من الحاكم ، كما ان الدستور يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقة بين السلطات والوحدات

والحقوق الاساسية للأفراد والجماعات) وعلى ذلك تكون السلطة التي مصدرها الدستور مقيدة بالضرورة كون الدستور يحيط الهيئات الحاكمة بسياج قانوني لا يمكنها الخروج عليه والا فقدتصفتها القانونية وفقدت صفاتها الصفة الشرعية .

لذلك فان وجود الدستور يعني تقييد جميع السلطات المنشأة في الدولة اي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية لان الدستور هو من انشأها ونظمها وبين اختصاصاتها ، وبالتالي فان السلطة التي تكون غير مقيدة بالدستور هي سلطة مطلقة تملك القدرة على اهدار حقوق الانسان وحياته .

وعلى الرغم من اقرارنا باهمية الدستور وضرورته فان مجرد وجوده مسألة غير كافية لضمان حقوق الانسان ما لم يكن مدوناً ومتضمناً لتلك الحقوق وذلك لكونه ضماناً من ضمانات حقوق الانسان ، وذلك يتضمنه احكاماً واضحة ومحددة خاصة بتلك الحقوق سواء اكان ذلك في مقدمة الدستور او بتخصيص فصل محدد يتناول حقوق الانسان . وهكذا فان وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة .

ان فكرة تدوين الدستور وتضمينه الحقوق تعود للقرن الثامن عشر عندما بدأت الشعوب بمطالبة حكامها باصدار وثائق دستورية تصان بها حقوقهم ، وتقيّد سلطات حكامهم وكان المحفز لذلك ما جاء في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 حيث نص على ان (كل مجتمع لا تكون فيه الحقوق مصونة ولا يؤمن بفصل السلطات العامة بعضها عن بعض يعتبر مجتمعاً بلا دستور) .

وان التأكيد على اهمية الدساتير المدونة لا تجعلنا نتجاهل دور الدساتير غير المدونة (العرفية) ويرأى النموذج البريطاني مثالاً رائعاً على ذلك فالبريطانيون يعتقدون بان نظام للحقوق والحريات لا يمكن ان يستمر اذا لم تكن غالبية افراد المجتمع حريصه على الحفاظ عليه وهكذا فان الدفاع عن الحقوق والحريات ونظامها ليس بسبب وجود نصوص دستورية بل عن ترسخ عادات وتقاليد ثابتة تمسك بها الشعب البريطاني في سلوكه اليومي وهي تحترم دون ان تكون مصالجه في وثائق قانونية لقد اثبتت التجارب هنا او في اي مكان ان مجرد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة لا يضمن دائماً تمتع الانسان فعلاً بتلك الحقوق كما ان كيفية تطبيق الدستور لانقل اهمية فالتطبيق الفاسد قد يذهب بآرقى الدساتير والتطبيق الجيد قد يغطي على ماقد يكون بالدستور من عيوب وشوائب وعليه فان العبرة ليست بوجود الدستور ولاحتي بالنص على الحقوق فيه وحتى في التطبيق وانما العبرة في نتائج التطبيق .

المطلب الثاني

ضمانات حقوق الانسان في مبدأ سيادة القانون

وان كل قيد يفرض على الحقوق الفردية والحريات العامة يتعين ان يصدر تشريع اي قانون وافق عليه ممثلوا الامة وختاماً هذا يتطلب ممارسة كل سلطة لصلاحياتها والوقوف عند دورها خوفاً من السلطات الاخرى وتطبيقاً للدستور بمعزل عن التبذ الديني وحماية لحقوق الانسان في هذا المجال تكون استجابة لمقتضى الاختصاص باعتبار السلطة نائبة عن الامة او نائبة عن الله سبحانه وتعالى مما يجعل هذا المبدأ عرضة لمظاهر التغيير .

2- الرقابة القضائية واستقلال القضاء

تأتي الرقابة القضائية كضمانة اخرى لخضوع الدولة للقانون بل هي اقوى هذه الضمانات جميعها وذلك بما تقدمه النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضائية على اعمال الهيئات العامة اذ لا شك ان مخاصمة الهيئات العامة امام قاض متخصص يملك القدرة على ان يناقشها ويناقش تصرفاتها وان يراجعها الحساب في مشروعية هذه التصرفات سوف يكون من اهم عوامل ارساء مبدأ المشروعية وفرض احترامه على الجميع . فالرقابة القضائية تحقق لهم ضمانة اعلى من الضمانة التي توفرها الرقابة البرلمانية والرقابة الادارية من خضوع الدولة للقانون بما تعطيه للأفراد من سلاح يستطيعون بمقتضياته الالتجاء الى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من اهل الغاء او تعديل او التعويض عن الاجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة .

وبناءً عليه يأتي استقلال القضاء الضمانة القوية والفعالة في ممارسة الرقابة القضائية لحماية حقوق الانسان شرعاً وقانوناً وذلك كونها الوسيلة الحقيقية التي يمتلكها الافراد تجاه السلطات العامة وهيئاتها وتمكنهم من مفاضاتها وحماية حقوقهم المقررة في القانون بوصفها جهة مستقلة تتمتع بحصانة الاستقلال الموضوعي والشخصي ومحمية من التدخل في شؤونها مما جعلها كفيلة بتحقيق رقابة قوية على سلطات الدولة العامة واشخاصها واخضاعها للقانون وتحديد سلطاتها . وتيسير مرافقه ومراقبة سلوك القضاة ومتابعة شؤونهم من قبل مجلس قضائي من الناحية الموضوعية والشخصية وكذلك شريطة ان لاسلطان ولاسلطات علي القضاة في قضائهم الا للقانون والقضاة مستقلون وضرورة النص على حمايتهم دستورياً وجزائياً واحاطة امر تعيينهم وعزلهم وكافة شؤونهم باجراءات مشددة تمكنهم من اداء مهمتهم القضائية لحماية حقوق الانسان وممارسة الرقابة القضائية على اعمال السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية .

3- تطبيق النظام الديمقراطي

أن تعبير الديمقراطية يتخوي على مفهومين (المشاركة السياسية) وحقوق الإنسان وحياته الأساسية)

فالديمقراطية كما يقول بورديو هي : نظام حكم يهدف الى ادخال الحرية في العلاقات السياسية وهي الصيغة الوحيدة التي تقترح كمرتكز للنظام السياسي لصيانة كرامة الانسان الحر. والديمقراطية : هي ضمانات فعالة لحماية حقوق الانسان وتحسينها حقيقياً لما يتمتع به الفرد من احترام وحقوق ويتم التعبير عنها من خلال الممارسة والتطبيق المتمثلين بحق وحرية الترشيح والتصويت وما ينطوي عليه كذلك من حقوق اخرى كحق المحكومين في اختيار الحاكم والمشاركة في السلطة ومراقبتها وعزلها . وان لذلك اثر فعال في خضوع الحكام للقانون ونزولهم على احكامه ولكي يتحول النظام الديمقراطي الى اداة فعالة ويحقق نتائج فعلية في ضمان واحترام حقوق الانسان لابد من اتباع عدة اجراءات هي :-

- أ- ان ينص الدستور على تحويل المسؤولين المنتخبين حق مراقبة قرارات الحكومة الخاصة بالسياسات .
 - ب- ان يتم اختيار المسؤولين المنتخبين عن طريق انتخابات دورية تجري بنزاهة ولا يكون للفسر فيها دور كبير .
 - ت- لابد ان يكون لكل البالغين الحق في التصويت لانتخاب المسؤولين .
 - ث- لابد ان يكون لكل البالغين الحق في الترشيح للمناصب التي يتم شغلها بالانتخاب في الحكومة .
 - ج- المواطنون لهم حق التعبير عن انفسهم دون ان يكون هناك تهديد بفرض عقوبات شديدة على القضايا السياسية التي تم تعريضها على نطاق واسع .
 - ح- للمواطنون الحق في البحث عن مصادر بديلة للمعلومات بل ان هذه المصادر البديلة للمعلومات لابد ان تكون موجودة وتتمتع بحماية القانون .
 - خ- المواطنون لهم ايضاً الحق في تشكيل اتحادات او منظمات مستقلة تسيباً بما في تلك الاحزاب السياسية ومجموعات المصالح .
- كل هذه الشروط يمكن تجاوزها وتعتيلها فعلياً اذا لم يكن المسؤولون المنتخبون قادرين على ممارسة سلطاتهم الدستورية دون ان يلقوا معارضة من جانب المسؤولين غير المنتخبين وتعرض الحقوق للخطر اذا كان لدى ضباط الجيش او موظفي الدولة المحعنين او مديري الإدارات القدرة على التصرف باستقلال عن المندوبين المنتخبين وحتى استعمال حق النقض ضد القرارات التي يتخذها ممثلو الشعب .

هذه هي الشروط الموضوعية والاشراطات الفعلية التي يجب توفرها في الممارسة الديمقراطية بطريقة صحيحة وواضحة بحيث تكون قادرة فعلاً ان تسهم في مسان واحترام وحماية حقوق الانسان وتحلص بالحديث عن الديمقراطية كضمانة لحقوق الانسان بالقول اذا كانت الممارسة الديمقراطية فعلية وحقيقية وعادلة فانها والحال هذا سوف تحول الناس من خلال اليانها وفعاليتها صامتين لحقوقهم بانفسهم شريطة ان يكونوا قادرين على اختيار جميع مسؤولي الدولة ابتداءً من مدير المدرسة الى مسؤولي مؤسسات الدولة الدستورية والرئاسية وعندها تصبح العبارة التي تقول ((ان كل الشعب يصبح حكومة والحكومة تمثل كل الشعب)) صحيحة وعندها يمكن الحديث عن وجود حقوق واقعية وضمانات فعلية .

المطلب الثالث

ضمانات حقوق الانسان في الرقابة الدستورية

ان منشأ حقوق الانسان هو التشريع السائد سواء اكان تشريعاً سماوياً ام تشريعاً وضعياً على صعيد تقرير هذه الحقوق وضمانات ممارستها بمعنى ان مصانر التشريع هي مصدر لتقرير الحقوق وضمانات ممارستها وليس الانسان ذاته .

ومن سن هذه الحقوق التي تصدق عليها هذا المبدأ حق الانسان باللجوء للقضاء وضمانات ممارستها لهذا الحق يتم تقريرها سلفاً اما بنص شرعي او قانوني هذا يعني حق الانسان باللجوء للقضاء لرد اي اعتداء يقع على حقوقه من الافراد او السلطة وضمانات الممارسة لحق النقاضي هي الرقابة القضائية التي بموجبها يكون للقضاء السلطة في مفاضة الهيئات العامة واشخاصها واخصاعهم لاحكام القانون .

فالرقابة القضائية تعبر عن مسؤولية الدولة في كفالة حق النقاضي وهي مسؤولية ايجابية ، فلا قيمة لحق ان لم تتوفر الي جانبه وسائل اقراره اولاً ثم اخبار الغير على احترامه واجاد ضمانات ممارستها وتاتي الرقابة الدستورية كضمانه رئيسيه لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وبموجبها يتمكن الانسان من ردع كل اعتداء يقع على حقوقه ويرفض كل حكم يصدره ضده مخالفاً للقانون وبها تظهر دولة القانون ويستقر نظامها حيث يحترم مبدأ المشروعيه وتراقب الاعمال التشريعية والتنفيذية الغائياً وتعيوضاً وتاديباً شريطة استقلال القضاء وتظهر ضمانات حقوق الانسان جلية عندما تمارس الرقابة الدستورية بمظاهرها المختلفة منها اجراء لجهة قضائية تراقب اعمال السلطة التنفيذية من حيث الغاء قرارات الادارة او الزامها بالتعويض لتصدر نجم عن تصرفاتها او التاديب ومراقبه اعمال السلطة التشريعية بصيانه مبدأ المشروعيه ومراجعة اعمال السلطة القضائية بنقض احكامها اذا لم يكن في محلها .

وعليه يكون مدلول مصطلح الرقابة القضائية : يعني السلطة التي يتمتع بها القضاء في الحكم على قانونية تصرفات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في مواجهة الافراد في اطار التشريع الساري المفعول .

وتتارس هذه الرقابة على :

السلطة التنفيذية :- من خلال مراقبة اعمال الادارة العامة او تعويضاً او تأديباً .

السلطة التشريعية :- بتطبيق مبدأ مشروعية القوانين دستوري .

السلطة القضائية :- بمراجعة احكام القضاء من خلال طرق الطعن بالاحكام الصادرة عن القضاء .

توجد وسيلتان لممارسة الرقابة الدستورية وهما :-

1- الرقابة السياسية

وهي رقابة وقائية قانونية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره اذا خالف نصاً في الدستور وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار اعضائها بواسطة السلطة التشريعية او بالاشتراك مع السلطة التنفيذية . ان رقابة الالغاء نجدها في بعض الدساتير يمارسها رئيس الدولة مثلاً او اي جهة اخرى ينص عليها الدستور حيث تنص على احوالة مشروع القانون الى المحكمة قبل اصداره للبحث في مدى مطابقتها لاحكام الدستور .

ويؤخذ على هذا النوع من الرقابة ان الهيئة المنوطة بها هذه المهمة وبسبب طبيعتها تكوينها تميل الى تغليب الاعتبارات السياسية على المبادئ القانونية . والشئ المهم الذي لا بد من ذكره ان الدساتير التي تمنح للافراد حق رفع دعوى الالغاء قليل جداً بحيث تحصر ممارسة هذه الرقابة بالهيئات العامة فقط . وفي الوقت الذي تنص فيه بعض الدساتير على منح الافراد الحق في رفع دعوى الالغاء وبالوقت نفسه نجدها تصدر قوانين تطلب الافراد هذا الحق فلا تبيح رفع هذه الدعوى امام المحكمة الدستورية وبفعلها هذا فهي لا تعطيل الضمانات الممنوحة للافراد فقط بل تصادر حقوقهم باسم القانون .

2- الرقابة القضائية

وهي رقابة لاحقة لصدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة باحدى طريقتين :-

الاولى طريقة الدعوى الاصلية

الدولة تنظيمياً يمنع الاستبداد ويحول دون الضغائن ويصعب في حماية حقوق الأفراد وتتمثل هذه الضمانات في :-

1- الفصل بين السلطات

فبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضماناً لخضوع الدولة للقانون بما يؤدي إليه من تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة فيكون هناك جهاز خاص للتشريع وجهاز خاص للتنفيذ وجهاز خاص للقضاء ، ومثل تحقيق ذلك أصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكنه الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الأعضاء الآخرين ولا شك في أن الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء لأن كلاً منها سيوقف عدوان الأخرى وذلك حسبما قرره مونسيكيو من (السلطة تحد السلطة) .

إن توزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية استجابة لمقتضيات إدارة الدولة ومرافقها مع الأخذ بعين الاعتبار أن توزيع الاختصاصات لابد وأن يكون من لوجود تداخلات في الاختصاصات المشتركة محدد النطاق منعاً للتعسف والاساءة لاستعمال السلطة ، بحيث تمارس كل سلطة الاختصاص المخول لها في حدوده مع احترام التداخل المشترك مع أي سلطة أخرى .

إن مبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانة مهمة وفعالة لخضوع الدولة للقانون إلا أن عدم الأخذ بالمبدأ لا يعنى عدم قيام الدولة القانونية أو انهيار معناها حيث أن خضوع الدولة للقانون يتم بمجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصاتها وعدم خروجها على حدود سلطاتها الأمر الذي يمكن أن يحدث ون الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وما فصل السلطات الا ضمانه من ضمانات أخرى لاجبار السلطة على احترام قواعد اختصاصها وعدم الخروج عليها .

ويتمخض عن تطبيق مبدأ فصل السلطات النتائج التالية :-

- أ:- لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة أن تصدر قراراً فردياً إلا في حدود قرار عام سواء اكان قانوناً أم لائحة أي قراراً عاماً صادراً من سلطة تنفيذية ، وبهذا تتحقق المساواة بين أفراد الجماعة ويمنعها لا يمكن القول بأن الحقوق والحريات مصانة أو قائمة في المجتمع .
- ب:- إن كل قاعدة عامة سواء اكانت تشريعاً أو لائحة واجبة الاحترام حتى من السلطة التي اصدرتها فالبرلمان يتعين أن يحترم النص التشريعي والسلطة التنفيذية يتعين أن تحترم اللائحة أو القرار العام الصادر عنها مادام قائماً ويتعين الغاء النص العام أو تعديله بالاجراءات الواردة في الدستور أو القانون لأن أي خروج عليه وهو قائم هو خرق لمبدأ المشروعية يمكن الطعن فيه بالخرق القضائية .

عندما نتحدث عن الضمانات في مبدأ سيادة القانون نعني ان الدولة لا بد ان تخضع للقانون ويعد هذا الخضوع لقانون بما يؤدي اليه من حماية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية من مظاهر الدول المتحضرة .

يعني مبدأ سيادة القانون ان تخضع الدولة بسلطانها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون ، مثلما يخضع الافراد له ، حيث لا يمكن ممارسة اي عمل الا وفقاً لحكم القانون وينترتب على ذلك التزام كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الاخرين .
وان العلاقة بين سيادة القانون وحقوق الانسان تستوجب ان يكون القانون ذاته يهدف الى احترام تلك الحقوق وضمانها بمعنى اخر انه لا قيمة فعلية لمبدأ سيادة القانون اذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الانسان .

عليه فان الدولة المعاصرة لم تعد تلك الدولة التي يختلط فيها القانون بارادة الحاكم ومشيئته دون ان تخضع هذه الارادة والمشيئة لقيود محددة معلومة ان الدولة المعاصرة دولة قانونية تحكمها قاعدة خضوع الحاكم للقانون والالتزام بحكمه في كل مايقوم بين الدولة والمحكومين من علاقات وعليه فان مقومات الدولة القانونية هي :-

وجود الدستور ، والفصل بين السلطات ، وخضوع الحاكم للقانون ، وانفصال الدولة عن شخص حكامها وتدرج القواعد القانونية واقدار الحقوق الفردية وتنظيم الرقابة على السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية اما الحديث عن وجود الدستور كاساس للدولة القانونية وكضامن لحقوق الانسان فان الدستور هو القانون الاعلى للدولة فيعلو على ما عداه من قوانين واعمال وهو الضامن الاول لممارسة السلطة ممارسة قانونية ممارسه مقيدة خاضعة لحدود سلطته وهو الكفيل بتطبيق مبدأ المساواة بين الافراد وحماية حقوقهم في مواجهة سلطة الدولة وعلى هذا الاساس بتعد وجود ضمانات وحتى حقوق بدون وجود دستور فاذا كان الدستور يتصدر اولى اليات ضمان الحقوق والحرريات فان مبدأ سيادة القانون يمثل المرتبة الثانية في هذا المجال فهو يهدف الى حماية وضمان واحترام الافراد من بعض السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم فهو يفترض وجود حقوق للافراد في مواجهة الدولة لان المبدأ ما وجد الا لضمان تمتع الافراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية ومتى اختفت الحقوق وحرريات الفردية او انعدمت في النظام القائم كنا امام دولة بوليسية ومتى وجدت كان من حق الحاكم ان يعيث بها ويستبد بامور الافراد كذا امام دولة استنادية وفي الحالتين لا وجود لمبدأ سيادة القانون .

وعند الحديث عن الدولة القانونية المتصلة بمبدأ سيادة القانون لمفطى الى ضمان واحترام الانسان بحقوقه الفردية وحرياته الاساسية بجرنا الحديث الى ضمانات اخرى تتعلق بتنظيم اجهزة

وتتجسد هذه الرقابة في التحويل الممنوح من المشرع الدستوري للهيئات العامة والافراد في رفع دعوى امام محكمة مختصة ووفقاً لشروط معينة يطالب حينها بالغاء القانون المخالف للدستور. ويوفر هذا النوع من الرقابة ضمانات حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الادارة سواء بالغاء القرارات الادارية او التعويض عما سببته من اضرار للمتقاضين. وهذا ما تتميز به هذه الرقابة عن غيرها واهمية هذه الرقابة مشروطة بتمتع القضاء بالاستقلال والحياد وانصافه بالموضوعية فيما يصدر من احكام قانونية .

ان النتيجة المترتبة على ممارسة دعوى الالغاء تتطلب منح الافراد دوراً مباشراً في ممارسة تلك الوسيلة لحماية حقوقهم الدستورية ذلك ان حرمانهم من ممارسة ذلك الحق يتعارض مع النصوص الدستورية التي تجعل حق التقاضي مكفولاً للجميع .

ان منح الافراد مثل هذا الحق ينسجم مع ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث نص (لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون) ويشترط للممارسة هذا النوع من الرقابة وجود نص دستوري يجيزها وبعبارة اخرى فلا يمكن ممارسة الرقابة القضائية عن طريقها .

الثانية طريقة الدفع بعدم دستورية القانون عن طريق محكمة مختصة .

وتأتي الرقابة بعدم دستورية القانون ضمان آخر في صيانة واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية حيث يحق لاحد الافراد تقديم شكوى امام المحاكم العادية بوصفه طرفاً في الخصومة يطلب فيها عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض امامها لكونه غير دستوري وعندما تقتنع المحكمة بصحة الدفع المذكور تمتنع عن تطبيق القانون على الواقعة محل النزاع ولكنها لا تتعرض للقانون نفسه بالالغاء .

وهناك من يذهب ابعد من ذلك في توفير ضمانات اكثر وايجادليات اوسع بغية الارتقاء بحقوق الانسان نحو الافضل في وطننا العربي فيقترح البعض

- ضرورة استصدار قانون يعتبر تعذيب اي شخص بمعرة السلطة العامة او بعلمها يعتبر جريمة تسمى بالخيانة العظمى ضد الانسانية ايا كان نوع التعذيب سواء اكان مادياً ام معنوياً وتكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة .

- ولابد ان يتضمن القانون احكاماً يحاسب فيها رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء امام محكمة الدستورية العليا اذا كانت موجودة ونشأ انا لم تكن موجودة . كما يمكن محاكمة اعضاء المجلس النيابي امام ذات المحكمة في حال اشتراكهم في اصدار قوانين تنتهك حقوق وحريات الافراد .

المطلب الرابع

الضمانات في حرية الصحافة والرأي العام

ان تقديم الصحافة والرأي العام خاصة والاعلام عامة كاليات فعالة وضرورية لضمان حقوق الانسان الاساسية وحياته العامة هي قضية منتهية وامر مفروغ منه في الدول المتقدمة وبالذات الديمقراطية منها . لان الاعلام في هذه الدول يمثل حلقة الوصل بين الرأي العام وصانعي القرار وهذه العملية من شأنها ان تخلق التفاعل الطبيعي بين اهتمامات الرأي العام وقضايا وقرارات السلطة السياسية مما يشكل ضماناً لحقوق الانسان وحياته الاساسية .

وفيما يتعلق بالصحافة في دول العالم الثالث فانها تتحمل عبئاً اضافياً اذ عليها ان تنشر ثقافة حقوق الانسان والتشجير بها وخلق وعي باهميتها وضرورة حمايتها والحفاظ عليها وان هذا الدور لا تقوم به الصحافة فقط بل اجهزة الاعلام المرئية التي تستقطب العديد من الاشخاص لاسيما في مجتمع تسود فيه الامية .

وهناك العديد من الشروط التي يستلزم ان تتوفر ليؤدي الاعلام دوره المطلوب انسانياً

وهي :-

- الحرية حيث تأتي في مقدمة الشروط المطلوبة كشرط موضوعي لحسن الاداء فبدونها يتحول الاعلام عامة والصحافة خاصة الى نوع من انواع الدعاية السياسية التي تجهض كل محاولة جادة صوب تعزيز وضمان وحماية حقوق الانسان وذلك بتزييف الحقائق او الامتناع عن نشرها مما يحول دون تفاعل الافراد وتبادل الآراء فيما بينهم ليشكلوا رأياً عاماً مشاعطاً على السلطات العامة بغية دفعها الى الالتزام ببند الدستور والحفاظ على حقوق الافراد.

- ارتفاع نسبة المتعلمين وانخفاض نسبة الامية .

- وتحسين اوضاع الاقتصادي وارتفاع المستوى المعاشي الذي يخلق بادمية الانسان .

. وتعبيراً لما تقوم به الصحافة من دور متميز في ضمان واحترام حقوق الانسان وحياته الاساسية ها هي تسمى في العرب بالسلطة الرابعة وكذلك تسمى بسلطة الشعب وسميت بهذه الاسماء تكريماً وتعظيماً للدور الذي تقوم به في ضمان وحماية حقوق الافراد والدفاع عن مصالحهم والكشف عن كل زيف او تجاوز تقدم عليه السلطات العامة .

فمن اهم المهام التي تضطلع بها الصحافة ما يأتي :-

- فهي ترفيد على اعدال السلطة التشريعية عن طريق نشر محاور مناقشات البرلمان حول مشاريع القوانين او اي قضية او موضوع متعلق بحقوق الانسان وبذلك تتيح

للرأي العام فرصة للاطلاع على هذه الاعمال والضغط على السلطة التشريعية
لإلغاء النصوص المخالفة للحقوق والحريات .

- وهي الرقيب على أعمال السلطة التنفيذية وتناقش أعمالها في إدارة الشؤون العامة
وتوجهها إلى ما فيه ضمان الحقوق والحريات وما فيه تحقيق المصلحة العامة
وبعبارة أخرى فإن الصحافة تمارس عملية النقد للممارسات الخاطئة لسلطات الدولة
وتأشير مواطن الخطأ فيها وبذلك تشكل عامل ضغط على تلك السلطات وحملها
على احترام الحقوق والحريات .

- كما تتيح المجال للمواطنين كافة لعرض آرائهم وأفكارهم ونقد الأجهزة الحكومية
وتقديم المشورة بشأن مشروعات القوانين المنظمة للحقوق والحريات .

- كما تقوم الصحافة بنشر شكاوي المواطنين من تجاوز السلطات التنفيذية على
حقوقهم وحرياتهم القانونية والدستورية .

أما فيما يتعلق بالرأي العام وأهميته كضمانة لحقوق الإنسان وحرياته فيمكن القول إن
الضمانات التي ذهبنا إليها سلفاً التي يوفرها الدستور والقانون وسمو مبدأ سيادة القانون وما توفره
الرقابة الدستورية كلها ضمانات على جانب كبير من الأهمية ولكن أمر فعاليتها وأهميتها يتوقف
إلى حد كبير على مدى إيمان الأفراد بأهميتها وعلى قوة الرأي العام في التمسك بها وضمانة
الحفاظ عليها .

فأثر الرأي العام :- هو وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية عامة في زمن معين تهم الجماهير وتكون
مطروحة للنقاش والجدل بحثاً عن حل يحقق الصالح العام .

ولكي يكون الرأي العام فعالاً في ضمان حقوق وحريات الجماعة التي يعبر عنها ينبغي أن
يكون منظماً وواضحاً ومستقراً وحرّاً كي يشكل ضماناً ضد كل استبداد بالحقوق والحريات .